جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي جرائم الحرب

مشروع مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالب:

- شلاف عبد المجيد
- خريبش عبد الوهاب

إشراف الأستاذ:

* د/ محمودي محمد لمين

لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة):د.دريدر مالكي..... رئيسا

الأستاذ(ة):د.محمودي محمد لمين..... مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة):د. زعادي محمد جلول ..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2024/07/08

السنة الجامعية:2024/2023

شكر وعرفان:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(من لم يشكر الناس لم يشكر الله)

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحمد لله على إحسانه و الشكر له على توفيقه و امتنانه و نشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له تعظيما لشانه و نشهد ان سيدنا محمدا عبده و رسوله الداعي إلى رضوانه

صلى الله عليه و على اله و أصحابه و أتباعه و سلم

بعد شكر الله سبحانه و تعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث أتقدم بجزيل الشكر الى الزوجة الغالية التي كانت سندا لي في الكثير من الصعاب .

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى من شرفني بإشرافه على مذكرة بحثي الأستاذ الدكتور **محمودي محمد لمين** الذي لن تكف حروف هذه المذكرة لإيفائه حقه نتيجة توجيهاته و نصائحه التي لا تقدر بثمن و التي ساهمت بشكل كبير في إتمام و استكمال هذا العمل .

الى كل أساتذة قسم العلوم الإدارية و القانونية , كما أتوجه بخالص شكري و امتناني الي كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على انجاز و إتمام هذا العمل .

(رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي و على والدي و ان اعمل صالحا ترضاه و ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين)

الطالب : شلاف عبد المجيد

اهداء

احمد الله عزوحل على منه و عونه لاتمام هده المذكرة

الى روح والديا رحمهما الله و تغمدهما برحمته اللذان كانا سندا لي في هذه الحياة وكانا يدفعاني قدما نحو الامام لنيل المبتغى

الي زوجتي و فلذات كبدي, الى اخواتي و اخوتي كل باسمه ,اليهم اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع .

كما اهدي ثمرة هذا الجهد الي الاستاذ الدكتور **محمودي محمد لمين** الذي اغدق علينا بنصائحه و توجيهاته القيمة و ذلل علينا الكثير من الصعاب لانجاز هذا البحث المتواضع

الي زملائي في الوظيفة / مصلحة الحالة المدنية / اهدي لهم ثمرة هذا الجهد المتواضع كل باسمه , دون نسيان زملائي الطلبة قسم القانون الجنائى الخاص

الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل

مقدمة

مقدمة

لقد تعرض المجتمع البشري عبر التاريخ و لا زال لكثير من الحروب و الصراعات الضارية والتي ارتكبت من خلالها أبشع الانتهاكات التي تقشعر منها الابدان والتي قوضت الكثير من معالم الحضارة الإنسانية واستباحت الكثير من شرائع الله عزوجل والقوانين الوضعية كما شهد القرن العشرون سلسلة فضيعة من الانتهاكات الخطيرة على حقوق الإنسان.

فالصراع بين بني البشر واقع معاش و مستمر ومازالت البشرية تشهده على مر العصور وتغير الحقبات والشيء المتغير فقط هو الوسائل التي تستخدم في هذا الصراع , الا أن النتائج تكون دائما وخيمة و خطيرة و تنتهي بحدوث جرائم يندى لها الجبين خصوصا اذا كان الصراع على المستوى الدولي .

ونظرا لتزايد عدد الضحايا الذين قتلوا نتيجة هذه الصراعات و النزاعات تفطن المجتمع الدولي الى ان مرتكبي الجرائم الدولية يجب ان يتابعوا و يحاسبوا وعدم افلاتهم من العقاب فتبلورت نصوص قانونية ناتجة عن اجتهادات فقهية تطالب بوجوب ترتيب المسؤولية الجنائية على كل من يرتكب جرائم ذات صبغة دولية و ينطبق عليها ما ينطبق على الجرائم الداخلية وتم انشاء هيئات اخذت على عاتقها متابعة مرتكبي هذه الجرائم وتطبيق احكام القانون الدولي عليهم إن أهمية البحث في موضوع الجرائم الحرب والمسؤولية الجنائية المترتبة عنها تكمن في تسليط الضوء على مبادئ و قواعد القانون الدولي المتعلقة بتحديد مفهوم جرائم الحرب وكذا تلك المبادئ والقواعد المتعلقة بإقامة المسؤولية الجنائية عما قد يعد خرق القوانين وعادات الحرب وتقاليدها التي استقرت في الأعراف و الاتفاقيات الدولية، وكذل كتبيان الوسائل والآليات القانونية المتاحة على الصعيد الدولي لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، باعتبارها ترجمة عملية لتطبيق مبدأ المسئولية الجنائية الشخصي.

الإشكالية:

جرائم الحرب والمبادئ التي تحكم المسؤولية الجنائية المترتبة عنها؟

وفي سبيل الإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه قمنا بتقسيم خطة هذه الدراسة إلى فصلين بالإضافة إلى خاتمة ضمنا فيها تلخيصا لما ورد في الدراسة، وعليه فقد جاء البحث في فصلين اثنين : الفصل الأول ماهية جرائم الحرب، والذي اشتمل على مباحث ثلاث، الأول مخصص لدراسة ظهور وتطور فكرة جرائم الحرب، والثاني يبحث في تعريف جرائم الحرب في الفقه والمواثيق الدولية وفي ظل المحاكم الجنائية الدولية، أما المبحث الثالث فخصص لتقسيم جرائم الحرب وبيان طوائفها، في حين كان عنوان الفصل الثاني المسئولية الجنائية المترتبة عن انتهاكات جرائم الحرب، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين، جاء في المبحث الأول بيان للتطور التاريخي للتطبيق العملي للمسؤولية الجنائية الفردية،أما المبحث الثاني فيعالج المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب كما وردت في نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول

مـــــاهيــة جــرائم الحــرب

الفصل الأول

مـــفهوم جـرائم الحـرب

نتطرق في هذا الفصل الى دراسة جرائم الحرب ضمن المحكمة الجنائية الدولية من حيثياتها المتعددة .

ويمكن اعتبار جرائم الحرب من أقدم الجرائم التي مرت على الانسانية جمعاء ، ولم تكن لها في العصور القديمة قواعد تنظمها وتحد من الأعمال المشينة و التي يتميز بها المتقاتلون في تلك الحقبة ، وقد كان لظهور الديانات السماوية أكبر الأثر في وضع الضوابط والقيود على سلوك المتحاربين، ثم تلا ذلك إسهامات الكتاب والفقهاء وما نادوا به، والتي كان لها أثر واسع في ترشيح بعض القواعد والأسس التي يجب على الأطراف المتحاربة إتباعها، وقد جاءت تلك الإسهامات أما على شكل جهد فقهي فردي، وأما شكل جهد فقهي جماعي مؤسسي من خلال المواثيق الدولية.

المبحث الأول

نشأة وتطور فكرة جرائم الحرب

نظرية الحرب مرت بمراحل عديدة من منظور التطور التاريخي حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن، مكتملة للأرض والشروط كإحدى الجرائم الدولية التي تعرفت الدول على تجريمها وتحديد الأفعال التي يشكل إرتكبها جرائم حرب.

وقد كان من أهم التطورات التي شهدتها نظرية الحرب، هو ظهور فكرة جرائم الحرب، والتي أقترن بظهورها مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، هذا بالإضافة إلى مرحلة تقنين جرائم الحرب، وذلك بوضعها في قالب مكتوب وتنظيمها من خلال المعاهدات والاتفاقات الدولية، بعد أن بقيت ردحا من الزمن تستقي من العرف الدولي، وقد شهد قانون الحرب أو ما

يسمي بالقانون الدولي الإنساني، تطورا هاما يتعلق في اتساع الاهتمام الدولي بجرائم الحرب الواقعة في الاقتتال ذو الطابع الدولي.

وبناء على هذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، **المطلب الأول** يتعلق بظهور مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه، و**المطلب الثاني** يبين تقنين جرائم الحرب في المواثيق الدولية، أما **المطلب الثالث** يتولى بيان تطور مفهوم جرائم الحرب.

المطلب الأول

نشأة قاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه

كانت الحرب قديما لا يحكمها قواعد ولا ينظمها قانون، وكذلك المحاربون يستعملون في حروبهم كافة أساليب القسوة والضراوة والعنف والوحشية، وذلك تجاه الأعداء، بصرف النظر عن كونهم من المقاتلين أو من غير المقاتلين

كما كانت الحرب تعد وسيلة مشروعة، وسياسة وطنية لإشباع غريزة السيطرة والطموح لدى الحاكمين، وكانت تعد وسيلة مشروعة لحسم المنازعات بين الأمم والجماعات، وكانت الحرب – الهجومية أو الدفاعية – أمرا مشروعا لا يقيد من الالتجاء غليها ولا شرط.

وقد بقي الحال على ما هو عليه حتى أتت الديانات السماوية لتعني إلى جانب التوحيد وإصلاح الناس في سلوكهم وتعاملهم مع بعضهم البعض، بقضايا الحرب ومشروعيتها.

الفرع الأول: الاختلافات بين المقاتلين وغير المقاتلين في الشريعة الإسلامية

كان الدور الأكبر في إبراز الاعتبارات الإنسانية التي أدت إلى استقرار الجذور الأول لقانون الحرب هو ظهور الأديان السماوية وخاصة المسيحية والإسلامية، بخلاف الدين اليهودي(

فالديانة المسيحية تقوم في الأصل على فكرة السلام الخالصة ظن ومن تعاليمها الثانية النهي عن ازهاق الارواح و الترهيب من القيام به، والأناجيل الأربعة مجمعة على ان العقوبة تكون بنفس الوسيلة والرب في المسيحية هو رب الحب و التآخي ، وعندما اعتنقت الإمبراطورية الدين المسيحي سنة (313)، فقد واجهت الكنيسة المسيحية العديد من العراقيل، ومقاومة شديدة من

الملوك، وذلك لامتناع المسيحيين عن القيام بالخدمة العسكرية في روما ولرفضهم الانخراط في الجيش الروماني، ورفضهم الاشتراك في الحروب التي كانت تشنها الإمبراطورية الرومانية.

وعلى إثر قام صراع عنيف بين دعاة المسيحية المسالمة ورجال الحكم في روما، لذلك بدأ رجال الدين المسيحي يتراجعون عن موقفهم ويحاولون التوفيق بين روح المسامحة المسيحية من جهة وروح القوة العسكرية من جهة أخرى، ومن هنا ابتدع القديس (أوغسطين المعروفة بالحرب العادلة، في محاولة منه لتبرير الحروب التي كانت تشنها الإمبراطورية الرومانية [1]).

ولقد جاء الدين الإسلامي الحنيف الذي حرم منذ ظهوره كل أنواع الحروب، التي تهدف على العلو في الأرض واستبعاد الآخرين، وتحقيق المصالح المادية والسياسية[2]، فالإسلام هو دين هداية ورحمة، وبعث الرسول محمد صلى الله عليه وسلم "رحمة للعالمين" كما يصفه القرآن الكريم.

وقد نظر الدين الإسلامي إلى الحرب على أنها حق مشروع لرد الاعتداء وتأمين الدعوة، ومن ثم فهي تنتهي بأنها الهدف الذي قامت من اجله، وهي إذا قامت فإنها تتسم بالرحمة والفضلة[3].

فالشريعة الإسلامية وضعت نظرية متكاملة للحرب من حيث أسبابها ودوافعها وكيفية سير القتال فيها، وكذلك فرضت القيود التي ترد على استخدام القوة أثناء 1المعركة، ونجد كل هذه التعاليم والقواعد السامية في مرجعنا الأساسي (القرآن الكريم) والسنة النبوية المطهرة.

فحسب الدين الاسلامي لا يجوز قتال المسالمين ، ونجد ذلك في قول الله تعالى : (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)[4]، وفي هذه الآية الكريمة يبين الله سبحانه وتعالي بأن القتال لم يشرع في الإسلام إلا لرد الاعتداء، ودفع الأذى مما سبق يتضح أن الشريعة الإسلامية نظام قانوني له سماته وغاياته المتميزة، وهي أول نظام قانوني أرسي

---

[1]– د. حامد سلطان، نفس المرجع، ص 247.

[2] – د. عبد الواحد الزنداني، المرجع السابق ، ص 39.

[3]– د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 196.

[4]– سورة البقرة : الآية (190) .

مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، في الوقت الذي كانت فيه أوروبا غارقة في ظلمات العصور الوسطي، والحروب الوحشية التي لم تكن تحكمها قواعد.

الفرع الثاني: التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الغربي

كانتالفترة الانتقالية بين سيطرة الآراء الكنسية والمحاولات للخروج عنها وخاصة منذ القرن السادس عشر، أفرزت العديد من الفقهاء الذين ساهموا في تطور القانون الدولي، وخاصة قوانين الحرب، وكان من هؤلاء الفقهاء الفقيه الإيطالي فيتوريا 1523، و الفقيه سورايز 1612، والفقيه بوفندروف 1672، والفقيه فاتيل 1758، ويعد هؤلاء من أتباع المدرسة الطبيعة الذين يرون أن مبدأ العدالة يكمن في القانون الطبيعي، أو قانون الفطرة الذي يدركه العقل السليم، أما الآخررون من أنصار المدرسة الوضعية، أمثال الفقيه إيالا 1582، والفقيه جنتيلي 1598، و كذلك بنكرشوك 1737، فقد اعتدّوا بممارسات الدول فقط للقواعد والأنظمة، من خلال الأعراف التي سادت بينها والمعاهدات التي أتفق عليها[1].

وقد كان الفقيه جورشيوس (1652) من أكثر الفقهاء ذيوعا وشهيرة، حيث سادت آراؤه في أوربا، ولفترة زمنية طويلة، وكان أهم ما وضعه هو كتاب "في الحرب والسلام"، وقد تبني المزج بين اتجاه المدرستين الطبيعية والوضعية فيما عرفت بالمدرسة التوفيقية[2]، وبعد جورشيوسانقسم فقه القانون الدولي إلى اتجاهين حول مبدأ الاختلاف بين المقاتلين وغير المقاتلين، فنجد أن الفقه فاتيل والذي يعد ممثلا لمدرسة القانون الوضعي في الفقه القانون الدولي، قد سلم مثل جروشيوس بأن علاقة العداء تكون بين رعايا الدول المتجاربة، ولم يشر إلى أية تفرقه بين المقاتلين وغير المقاتلين، على الرغم من أنه قد قرر أن هذا يؤدي إلى جعل الحرب أكثر وحشية وتدميرا [3]، في الوقت الذي نجد فيه الفقيه بوفندروف والذي يعد ممثلا لمدرسة القانون

---

[1]– د. عبد الوحد الزنداني، المرجع السابق، ص 13– 14.

[2]– نفس المرجع.

[3]– د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام –مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية–، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص 95–96.

الطبيعي في الفقه القانون الدولي، قد قصر مهمة الحرب على الجنود الذين يجب حصولهم على ترخيص من الدولة حتى يوصفوا بهذا الوصف[1].

والذي وجد طريقة إلى التطبيق في حروب القرن التاسع عشر، وأصبح ينظر إلى الفصل بين المقاتلين وغير المقاتلين من المدنيين المسالمين بوصفه أعظم انتصارات القانون الدولي[2].

وقد تأثرت الكتب العسكرية التي أصدرتها الحكومات في الميدان في ضل نظرية الحرب بنظرتها الكلاسيكية ، وأكدت بشده إقامة التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، وحرمت على الفئة الثانية الإسهام في العمليات الحربية والوقف موقف المتفرج الأبكم إزاء الحرب الدائرة، وإذا ما خرجوا على هذا الدور لا بد من توافر شروط معينة تخول لهم الحق في ممارسة القتال[3].

وقد اعترفت و م ا بهذا المفهوم في التعليمات التي صدر بها الأمر العام رقم 100 الصادر لحكم جيوشها في الميدان أثناء حرب الانفصال في سنة 1863، حيث قسمت مواطني العدو إلى طائفتين، تتضمن الأولى أفراد القوات المسلحة، بينما تضمنت الثانية المواطنين المدنيين[4].

كما تم ترسيخ هذا المبدأ والاعتراف به على نطاق واسع، لا سيما حينما أشارت إليه أول وثيقة دولية، فقد قررت ديباجة إعلان (سان بيتر سبرج) سنة 1868، في فقرتها الثانية [إن الهدف الشرعي الوحيد الذي ينبغي مراعاته من جانب الدول أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو]، و في نفس العام شرع الأستاذ بلنتشي في وضع تقنينه لقواعد القانون الدولي، وقد تشدد في تقديس مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين وقد ظل هذا الاتجاه حتى أوائل القرن العشرين محل تقدير وتمجيد، وازدهر في ظل النظرية التقليدية للحرب، فالحرب لا يمكن أن تكون غلا بين دول، وأولئك الذي يستحقون وصف المقاتلين يجب أن يكونوا تابعين لدولة،

---

[1] – د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 94– 95.

[2]– د. صلاح الدين عامر، "التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين"، منشور بكتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 98.

[3]– زكريا حسين عزمي، "من نظرية الحرب إلى نظرية النزاعات المسلحة "، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987، ص 245.

[4]– د. حسام الشيحة، المرجع السابق، ص 126.

ويعملون تحت إشرافها، وفي ظل نظرية الحرب مثل هذا المبدأ حماية إنسانية للمدنيين المسالمين، وعمل على تجنيبهم ويلات الحرب وشرورها.

كما أن الفقيه السويسري بلنتشلي كان يقول : "إن القانون الدولي يرفض كلية التخلص من الأفراد بشكل تحكمي، وهو لا يجيز المعاملة السيئة والعنيفة ضدهم، وبإمكان العدوان أن يتخذ من الإجراءات ما تتطلبه العمليات العسكرية"، فالحرب ليست غاية في حد ذاتها، بل هي وسيلة لاحترام الحق أو لتحقيق أهداف الدول، وليس للقوى المتورطة في الحرب صفة مطلقة، ومن الواجب أن تكون الحرب محدودة، وأن تتوقف حالما تفقد قدرتها على خدمة هدف الدولة.

واستمر السعي الدولي للتخفيف من بشاعة الحرب والتحلي بالخصال الإنسانية، وبدأت الدعوة تسري بين الأمم المتمدينة نحو تدوين قواعد قانونية تقيد سلوك القوات المتحاربة من أجل نشر الامن لضحايا الحرب[1].

وعلى الرغم من السعي الدولي التي بذلت لتوطيد مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، إلا أن الواقع الدولي المعاصر يثبت عدم جدوى هذا المبدأ، ذلك لأنه ظهر ونشأ بتوافق مع الظروف السياسية والاقتصادية للعصر الذي ظهر فيه، بالإضافة لقيامه على أساس من التجريد القانوني والنطقي

المطلب الثاني

الصبغة القانونية لجرائم الحرب في المعاهدات الدولية

شهد قانون الحرب تطورا ملحوظا من خلال ما سبق ذكره، مما أدى إلى تبلور واستقرار بعض القواعد والعادات العرفية التي تسودا لنزاعات والاقتتال، وتنظم سلوك المتحاربين، ثم ما لبثت القواعد أن تحولت من مجرد عادات وأعراف إلى قواعد قانونية مكتوبة، وذلك في أواخر القرن التاسع عشر، من خلال تدوين هذه القواعد وتلك الأعراف في شكل اتفاقيات أو تصريحات

[1]– زكريا حسين عزمي، المرجع السابق، ص 108.

دولية، أو في شكل تعليمات موجهة من الحكومات إلى جيوشها في الميدان[1]، أو من خلال مجهودات فقهية لوضع تقنين كامل لقانون الحرب[2].

وسوف يتناول هذا المطلب أهم المواثيق الدولية العامة التي جاء بها تدوين وتقنين القواعد الخاصة بإعمال الحرب وذلك في فرعين كما يأتي:

الفرع الأول: جرائم الحرب في حقبة ما قبل الحرب العالمية الأولى

أولا: تصريح باريس البحري 16 أبريل 1856

يعد تصريح باريس البحري أول وثيقة دولية مكتوبة تنطوي على تنظيم دولي لبعض الجوانب القانونية للحرب البحرية، وقد جاء هذا التصريح في أعقاب حرب الغرم التي دخلت فيها إنجلترا وفرنسا في معسكر واحد ضد روسيا، وكان من أبرز المبادئ التي وردت بتصريح باريس:

1- تحريم القرصنة المباحة في البحار.

2- وجوب أن يكون الحصر البحري فعالا ليكون ملزما.

3- بضائع الأعداء فوق سفن المحايدين وبضائع المحايدين فوق سفن الأعداء محمية عدا المهربات.

ثانيا : اتفاقية جنيف 22 أغسطس 1864

جاءت هذه الاتفاقية نتيجة لجهود حركة الصليب الأحمر الدولي، فقد دعا الإتحاد الفدرالي السويسري عام 1864إلى عقد مؤتمر دولي، للنظر في نوع المعاملة التي يلقاها المرضى والجرحى وقت الحرب، وقد أسفر هذا المؤتمر عن اتفاقية دولية متعلقة بحماية الجرحى والمرضي والمصابين في ميدان الحرب، وهي أول اتفاقية دولية في سلسلة اتفاقية الصليب الأحمر الدولي في مجال لإقرار وكتابة اسس القانون الدولي الإنساني[3].

---

[1]- د. أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 198.

[2]- د. صلاح الدين عامر، "تطور مفهوم جرائم الحرب" ،منشور بكتاب المحكمة الجنائية الدولية (الموائمات الدستورية والتشريعية)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، القاهرة، 2008، ص 108.

[3]- لم تعد هذه الاتفاقية سارية في الوقت الحاضر بعد أن انضمت جميع الدول الأطراف فيها إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949.

ثالثا: إعلان سان بتر سبورج 11 ديسمبر 1868

لم تكد تمضي أعوام أربعة على توقيع اتفاقية جنيف لعام 1864، حتى صدر إعلان بتر سبورج الذي دعا إليه الكسندر الثاني قيصر روسيا، ويعتبر هذا الإعلان من أقدم الوثائق الدولية التي تضمنت تجريما لاستخدام بعض أنواع الأسلحة، فقد حرم استعمال القذائف التي يقل وزنها عن 400 غرام، إذا كانت من ذلك النوع الذي ينفجر أو كانت معبأة بمواد متفجرة أو قابلة للاشتعال، وقد ذكر الإعلان أن الهدف المشروع للحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو، ولذلك فمن الواجب تجنب استخدام الأسلحة التي تضاعف آلام الرجال أو التي تجعل موتهم أمرا محتوما[1]، وكانت هذه القواعد تهدف إلى حضر استخدام الأسلحة التي ينجم عنها معاناة لا طائل من ورائها، وتجنيب الجرحى والمرضي المصابين من الأعداء المعاملة الوحشية، وكذلك التفرقة بين المقاتلين والمدنيين، وتجنيب المدنيين ويلات الحرب[2].

رابعا : مشروع إعلان بروكسل لعام 1874

عقد مؤتمر بروكسل عام 1874م بناء على قيصر روسيا[3]، وقد تقدمت الدولة الروسية إلى المؤتمر بمشروع بروتوكول دولي يتعلق بلعرف السائد في الحرب، اتخذت أساسا للنقاش في المؤتمر، واللجنة التي انبثقت عنه، وبعد مناقشات مستفيضة في هذه اللجنة وفي الجلسات العامة للمؤتمر، تم التوقيع في 27 أغسطس 1874 على البروتوكول الختامي، ومشروع إعلان دولي، ينطوي على تقنين للأعراف والعادات التي تحكم الحرب البرية[4].

وعلى الرغم من عدم التصديق على مشروع إعلان بروكسل من جانب الحكومة التي شاركت في المؤتمر، وعلى الرغم من انه لم يكتسب قوة إلزامية نتيجة لذلك، ومن ثم فإنه لم يكن أكثر من محاولة فقهية، فغنه قد اكتسب قيمة معنوية كبيره، وأثر تأثيرا كبير على التطور التالي لقانون الحرب، فقد اهتدى به مجمع القانون الدولي عند إعداده لمشروع إتفاقية دولية حول نظم الحرب البرية في دورته التي عقدها في أكسفورد عام 1880، وهو المشروع الذي عرف

---

[2]– د. محمود سامي جنينة، "بحوث في قانون الحرب"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، يناير 1941، ص 52.

[3]– وقد اشتركت في مؤتمر وفود كل من : ألمانيا، النمسا، المجر، بلجيكا، الدنمرك، إسبانيا، فرنسا، بريطانيا العظمي، اليونان، إيطاليا، هولندا، روسيا، السويد، النرويج، وتركيا، ورفضت الولايات المتحدة الأمريكية المشاركة في أعمال المؤتمر.

[4]– د. صلاح الدين عامر، " تطور مفهوم جرائم الحرب"، المرجع السابق، ص 111.

بإسم مشروع أكسفورد، ومن جانب آخر فقد اهتدت الحكومات بمشروع بروكسل في التوصيات التي أصدرتها إلى جيوشها في ارض المعركة، كما راعت بعض الدول قواعد إعلان بروكسل بصفة واقعية في الحروب التي وقعت بعد إعداده، وكانت آثار مشروع بروكسل أكثر وضوحا وأهمية، هو ذلك التأثير الذي كان له على مؤتمرات السلام التي عقدت بلاهاي عام 1899-1907، فلقد كان هذا المشروع هو نقطة البداية والانطلاق لهذين المؤتمرين، ومن ثم فقد بدت بصماته واضحة على الاتفاقيات التي صدرت عنهما[1].

خامسا: مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام 1899

بناء على الدعوة الموجهة من قيصر روسيا عقد مؤتمر لاهاي الأول للسلام، في الفترة الواقعية بين 18 مايو- 29 يوليو من عام 1899، وقد أسفر المؤتمر عن توقيع ثلاث اتفاقيات وثلاثة تصريحات ، بعضها يتعلق بقواعد الحرب، وهي:

- الاتفاقية الثانية الخاصة بنظم وتقاليد الحرب، التي ألحقت بها لائحة الحرب البرية، المستمدة من مشروع بروكسل لعام 1874م .
- الاتفاقية الثالثة، وهي التي تم بموجبها تطبيق القواعد المنصوص عليها في اتفاقية الصليب الأحمر الخاصة بجرحى ومرضى الحرب البرية على الجرحى والمرضي في الحرب البحرية.
- أما التصريحات الثلاثة الصادرة عن المؤتمر، فالأول منها يحرم على الدول لمدة خمس سنوات إلقاء القنابل، والتصريح الثاني يمنع على الدول إستعمال المقذوفات التي تهدف الى نشر غازات ضارة أو خانقة، أما التصريح الثالث فقد حرم على الدول استعمال المقذوفات التي تشطر جسم الانسان[2].

[1]- د. محمود سامي جنينه، المرجع السابق، ص 52-55.

[2]- مرجع سابق، ص 56- 58.

سادسا: مؤتمر لاهاي الثاني للسلام عام 1907

بناء على دعوة قصيرة روسيا أيضا، عقد مؤتمر لاهاي الثاني للسلام عام 1907، واشترك في أعمال هذا المؤتمر مندوبون عن 44 دولة، وكانت أعماله مكملة لأعمال ونتائج مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام 1899، وأسفر المؤتمر عن توقيع واعتماد خمس عشرة اتفاقية دولية وحظي قانون الحرب بمكان كبير بين أعماله، وحلت اتفاقية لاهاي الرابعة الموقعة في 18/ 10/ 1907، الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، والتي ألحقت بها أيضا لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية، محل اتفاقية لاهاي الثانية في عام 1899، واللائحة الملحقة بها[1].

وقد عددت اللائحة المرفقة بالاتفاقية الرابعة من اتفاقيات لاهاي لعام 1907، الأعمال الممنوعة يحظر تعريض مدينة أو محلة للنهب حتى و أن باغتها الهجوم[2].

1- لا يجوز حبس الأسرى إلا كإجراء أمنى ضروري، كما لا يجوز إكراه أسير الحرب على قبول الإفراج عنه مقابل وعد تعهد[3].

2- يباح تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، ذا ا كانت ضرورات الحرب العسكرية تقتضي ذلك[4].

3- يحظر منع مواطني الدولة المعادية من التقاضي أو تأجيل أو تعليق استلام حقوقهم الصادرة عن هذا الطريق[5].

4- يحظر تجنيد مواطني الطرف المعادي ضد بلدهم، حتى ولو كانوا في خدمة طرف النزاع قبل اندلاع الحرب.

---

[1]- د. محمود سامي جنينه، نفس المرجع السابق، ص 58.

- د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 114 -115.

5- لا يجوز توقيع أي جماعي ضد السكان بسبب أعمال ارتكبها أفراد لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسؤولين بصفة جماعية[1].

الفرع الثاني: جرائم الحرب في جقبة ما بين الحربين العالميتين

كان اندلاع الحرب العالمية الأولى، وما شهدته من أحداث دامية راح ضحيتها أرواح عشرات الملايين من الأبرياء رجالا ونساء وأطفالا دون تفرقة بين مقاتلين ومدنيين، قد دفع الدول والهيئات الدولية والقضاء لبذل المزيد من الجهود نحو تطوير وتقنين قواعد الحرب وأعرافها وعاداتها، بما يكفل التقليل من خسائرها والحد من ويلاتها، وكان من ضمن الجهود التي بذلت هو مؤتمر واشنطن البحري الذي عقد في 6 فبراير 1922، بناء على دعوة من بريطانيا، واليابان، والولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، وايطاليا نتيجة لما قاسته دول الحلفاء والدول المحايدة من إغراق مراكبها بواسطة الغواصات الألمانية[2]،وقد تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بمشروع يرمي إلى الحد من استعمال الغواصات وعدم خروجها على قواعد الإنسانية، وتحريم استعمال الغارات السامة في الحروب، وقد نتج عن المؤتمر التوصل إلى صياغة اتفاقية في هذا الشأن، إلا أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ الفوري لعدم تصديق الدول الموقعة عليها، ولكنها دخلت حيز النفاذ القانوني عام 1936، عند ما صدقت عليها الدول في مؤتمر لندن الذي انعقد عام 1936[3]، فأصبحت الاتفاقية نافذة بين الدول الخمس، وقد دعيت الدول غير الأطراف إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقية ودخل فيها عدد كبير من الدول.

وفي 17 /1925/6، تم التوقيع على بروتوكول جنيف الخاص بتحريم الالتجاء إلى حرب الغازات والحرب البكتريولوجية، وقد تعهدت بمقتضاه مجموعة كبيره من الدول الأعضاء في عصبة الأمم المتحدة، بعدم الالتحاء في الحروب التي تخوضها على استخدام الغازات السامة والخانقة أو إلى الحرب البكتريولوجية أو حرب الميكروبات

---

[1]- المادة (50) من اللائحة.

[2]- د. عبد الحميد خميس، "جرائم الحرب والعقاب عليها"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1955، ص 43.

[3]- أنظر كلا من : د. محمود سامي جنينة، المرجع السابق، ص 67. د. عبد الحميد خميس، نفس المرجع، ص 44.

ثم تلا ذلك توقيع ميثاق باريس (بريان كيلوج) في أغسطس 1928، بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، ويهدف إلى نبذ الحرب كوسيلة لحسم المنازعات، وقد انضم إلى هذا الاتفاق كل من، بريطانيا وألمانيا، اليابان، بلجيكيا، ايرلندا الحرة، استراليا، جنوب أفريقيا، نيوزيلندا، تشيكوسلوفاكيا، وبولندا، والهند، ثم انضم إليه ما يزيد على (45) دولة، وقد دخل حيز النفاذ في شهر يوليو 1929[1].

وبعد ذلك جاءت اتفاقيات جنيف عام 1929، تتعلق الأولى منهما بتحسين أحوال الجرحى والمرضي من أفراد الجيش في الميدان، وكانت الثانية خاصة بمعاملة أسرى الحرب، وقد حلت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 محل هاتين الاتفاقيتين[2].

الفرع الثالث: جرائم الحرب ما بعد ح ع 2

توقفت محاولات تطوير وتقنين قواعد وعادات الحرب وأعرافها بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية، فقد عصفت هذه الحرب بجميع قواعد القانون الدولي بما فيها قواعد قانون الحرب، وجلبت على العالم من الأهوال والأحزان والفظائع ما يعجز عنه الوصف، فقد حصدت أرواح عشرات بل مئات الملايين من الضحايا الأبرياء من المقاتلين والمدنيين على سواء، وكانت أعداد القتلى والجرحى من المدنيين تفوق أعداد القتلى والجرحى من العسكريين، وقد دمرت الكثير من المدن تدميرا كاملا[3].

ونتيجة للأعمال الوحشية والفظائع التي كشفت عنها الحرب العالمية الثانية، أدراك المجتمع الدولي من جديد أهميه العمل على تطوير القواعد الدولية ذات الطابع الإنساني، التي تقضي بحماية حقوق الإنسان ووجوب مراعاتها في كافة الظروف، ويتجلى هذا الإدراك في صدور عدد من الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، وكذا في قرارات وتوصيات الأمم المتحدة

---

[1]– يحي الشميي، "مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1976، ص 323.

[2]– د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 116.

[3]– د. أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 208.

بشأن النزاعات المسلحة[1]، والتي كان لها دور كبير في تطور جرائم الحرب، وامتداد مفهومها ليشمل جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ولذلك سوف يتناول هذا المطلب أهم هذه الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.

أولا : معاهدات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977

أ/-معاهدات جنيف لعام 1949

بعد حوالي أربع سنوات من توقيع ميثاق الأمم المتحدة، تم عقد مؤتمر جنيف الدبلوماسي الذي عقد في الفترة 21 ابريل حتى 12 أغسطس عام 1949، والذي دعا إليه المجلس الاتحادي السويسري، وتمخض عن هذا المؤتمر الذي حضره ممثلون عن 63 دولة توقيع واعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لحماية المتضررين ، وتتعلق الاتفاقيات الأولى بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، وتتعلق الثانية بتحسين حال الجرحى ومرضي وغرقى القوات المسلحة في البحار، وتتعلق الثالثة بمعاملة أسرى الحرب، وأخيرا تتعلق الرابعة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب[2]، وكان من أهم ما استجد في هذه الاتفاقيات هو ما اشتملت عليه الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين، فلم تكن قواعد القانون الدولي تتضمن قواعد مكتوبة ومفصلة تكفل حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وقد بينت تجارب الحروب إن المدنيين كثيرا ما يكونوا أهدافا للقوات المسلحة المعادية، لذلك حرصت اتفاقيات جنيف لعام 1949، على تخصيص الاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين والمنشآت المدنية أبان النزاعات المسلحة[3].

---

[1]- د. على مكرد العواضي، المنظمات الدولية وحقوق الإنسان، مكتبة ومركز الصادق، صنعاء، 2005، ص 530-531.

[2]- أنظر كلا من : د. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 176. د. على مكرد العواضي، المرجع السابق، ص 532.

[3]- د. أبو الخير عطية، المرجع السابق، ص 210.

وكان تاريخ بدء النفاذ لاتفاقيات جنيف الأربع 21-10-1950، وبلغ عدد الدول المصدقة عليها حتى تاريخ 1/ 2/ 2007 195دولة[1].

ب/- البروتوكولان الإضافيان جنيف لعام 1977

أثبتت النزاعات المسلحة التي عرفها العالم بعد الحرب العالمية الثانية بعد وضع اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب ع 2، وتوقيعها ونفاذها، أوجه الضعف والقصور في نصوص تلك الاتفاقيات الجديدة[2]، إضافة إلى هذه الاتفاقيات تتناسب مع الأخطار الكبيرة الناجمة عن استخدام الأسلحة المتطورة ذات الآثار التدميرية الكبيرة، والتي يصعب معها التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، ولذلك فقد تمت الدعوة إلى متابعة الجهود لتنقيح اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، بهدف توفير قدر معقول من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ولتوفير الحماية الكافية لضحايا حروب التحرير الوطنية التي تناضل للحصول على الحق في تقرير المصير[3].

وقد توجت تلك الجهود بإقرار بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وهما البروتوكولان اللذان تم إعداد مشروعيهما من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومساهمة الخبراء الحكوميين من 1971 إلى 1973[4]، وقد تم عرض المشروعين على المؤتمر الدبلوماسي للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة، والتي دعت حكومة سويسرا إلى عقدة في جنيف، ووجهت الدعوة إلى جميع الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف لعام 1949، لحضوره[5].

---

[1]- للإطلاع على نصوص وأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وكذلك قائمة الدول المصدقة عليها، راجع : شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 66-262.

[2]- د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 116.

[3]- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 103- 104.

[4]- د. على مكرد العواضي، المرجع السابق، ص 551.

[5]- د. صلاح الدين عامر، "تطور مفهوم جرائم الحرب"، المرجع السابق، ص 118-119.

وقد عقد المؤتمر أربع دورات متعاقبة في أعوام 1974، 1975، 1976، 1977، حتى تم التوصل إلى إقرار بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف، وتم التوقيع في 1977/6/10، على الوثيقة الختامية للمؤتمر والتي ألحق بها نص البروتوكولين الإضافيين[1].

ويتعلق البروتوكول الأول ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، أما البروتوكول الثاني فيتعلق بحماية النزاعات المسلحة غير الدولية، أي ضحايا الحروب الأهلية أو الداخلية، وأطلق عليهما البروتوكولان الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949 إشارة إلى أنهما لا يلغيان اتفاقيات جنيف المذكورة، وإنما قصد منهما سد النقص الذي اعترى تلك الاتفاقيات وإعطاء تفسير صحيح للقواعد الواردة في تلك الاتفاقيات حينما يتعذر تفسيرها، ويوسع هذان البروتوكولان من نطاق الحماية التي تكفلها قواعد اتفاقيات جنيف لضحايا النزاعات المسلحة، فقد وسع البروتوكول الإضافي الأول من فكرة النزاعات المسلحة الدولية، بحيث تغطي النزاعات التي تقوم بها الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الخارجي، أو السيطرة الاستعمارية لنيل الحق في تقرير المصير، وكذلك يشمل أعمال المقاومة المسلحة التي تشنها الشعوب ضد نظم التفرقة العنصرية[2].

أما البروتوكول الثاني فإنه يمثل إضافة لها أهميتها في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، بمعني انه قد وفر حماية ملائمة لضحايا الحروب الأهلية أي الحروب الداخلية، وهي الحروب التي تنشب بين بعض الجماعات المتناحرة داخل الدولة، أو الحروب التي تنشب بين الحكومة وبعض الجماعات المنشقة أو جماعات مسلحة نظاميه أخرى، وتمارس تحت قيادة مسئوله على جزء من إقليم الدولة من السيطرة، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومتسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول[3]، وقد بلغ عدد الدول المصدقة حتى 2007/2/1، على البروتوكول الأول عدد 168 دولة، وعلى البروتوكول الثاني عدد 182 دولة، مع العلم أن الولايات المتحدة الأمريكية حتى ذلك التاريخ لم تصدق على أي

---

[1]– د. صلاح الدين عامر، نفس المرجع، ص 119.

[2]– راجع المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

[3]– راجع المادة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

من البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات لعام 1949، وكذلك إسرائيل مع أن الدولتين قد صدقتا على اتفاقيات جنيف لعام 1949[1].

وتجدر الإشارة أنه قد صدر العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات التي أبرمت لتحقيق الأهداف ذاتها، ومن هذه الوثائق :

– اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي 1954/5/14، وقد ألحق بهذه الاتفاقية البروتوكول الأول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي 1945/5/14، والبرتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954، الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الصادر في 1999/3/26[2].

– اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وقد اعتمدت وعرضت للتوقيع وللتصديق وللانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391المؤرخ في 1968/11/26، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في تاريخ 1970/11/11، للمادة الثامنة منها، غير انه لم يصدق على هذه الاتفاقية سوى 50 دولة حتى تاريخ 2007/2/1، وتجدر الإشارة أن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وإسرائيل لم تكن من الدول المصدقة على هذه الاتفاقية[3].

– اتفاقية حظر تطوير وإنتاج الأسلحة البكترويولوجية وتدمير هذه الأسلحة، والمرفق الخاص بها 1972/4/10، وقد أصبحت هذه الاتفاقية سارية المفعول في 1975/3/26، وقد بلغ عدد الدول المصدقة على هذه الاتفاقية والمرافق الخاص بها 154 دولة حتى تاريخ

---

[1]– لمراجعة نصوص البرتوكولين الإضافيين لعام 1977م، وكذلك قائمة الدول المصدقة عليهما، راجع : شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 264–370.

[2]– للإطلاع على نصوص اتفاقية لاهاي العام 1954، الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وكذلك البروتوكولين الملحقين لها، وكذلك قائمة الدول الموقعة والمصدقة على كل من الاتفاقيات والبروتوكولين الملحقين بها، راجع : شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، نفس المرجع، ص 388–454.

[3]– لمراجعة نصوص هذه الاتفاقية المكونة من 11 مادة، وكذلك الدولة المصدقة على هذه الاتفاقية حتى 1/ 2/ 2007، راجع : شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، نفس المرجع، ص 456–461.

2007/2/1، وقد أصبحت هذه الاتفاقية سارية المفعول في مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية في 1975/4/26، بخلاف إسرائيل التي لم تصدق عليها حتى العام الحالي 2008[1].

– اتفاقية جنيف الصادرة في 1980/10/10، بشأن حظر أو تقليد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 1983/12/2، وقد ألحق بها البروتوكول الذي حظر استعمال أي سلاح يكون أثره الرئيسي إحداث جراح في جسم الإنسان بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية، البروتوكول الثاني بصيغة المعدلة في 1996/5/3بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والإشراك الخداعية الأخرى والبرتوكول الثالث الملحق باتفاقية جنيف لعام 1980 بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة وقد دخلت البروتوكولات الثلاثة المذكورة حيز النفاذ في 1983/12/2، وكذلك ألحق بهذه الاتفاقية بروتوكول رابع يحظر استخدام الأسلحة اللايزرية التي يكون من شأن استخدامها في القتال إحداث عمي للرؤية، وقد اعتمد هذا البرتوكول الأخير في فيينا في 1955/10/13[2].

– اتفاقية باريس لعام 1993، والتي بموجبها تعهدت كل دولة طرف بعدم استحداث أو إنتاج أو تخزين الأسلحة الكيميائية، أو الاحتفاظ بها أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي مكان، كما تعهد الدول الأطراف بعدم استعمال الأسلحة الكيميائية، وأن تقوم تلك الدول بتدمير تلك الأسلحة التي تملكها أو تحوزها أو تخضع لولايتها أو سيطرتها، وقد أصبحت هذه الاتفاقية سارية المفعول في 1997/4/29، وقد بلغ عدد الدول المصدقة على هذه الاتفاقية

[1]– لمراجعة نصوص هذه الاتفاقية والمرافق الخاص بها، وقائمة الدول المصدقة والموقعة على هذه الاتفاقية، راجع : شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 463–476.

[2]– لمراجعة نصوص اتفاقية جنيف لعام 1980، والبروتوكولات الأربعة الملحقة بهذه الاتفاقية، وكذلك قوائم الدول المصدقة على كل من هذه الاتفاقية والبروتوكولات الأربعة الملحقة بها راجع : شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، نفس المرجع، ص 488–538.

حتى 2007/2/1 181 دولة، وتجدر الملاحظة بأن إسرائيل قد وقعت على هذه الاتفاقية بتاريخ 1993/1/13، إلا إنها لم تصدق عليها حتى العام الحالي 2008[1].

– اتفاقية أوتاوا لعام 1997، والتي بموجبها تعهدت الدول الأطراف فيها بعدم استعمال الألغام المضادة للأفراد تحت أي ظرف كان، وكذلك بعدم استحداث أو إنتاج أو حيازة الألغام المضادة للأفراد، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي كان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وقد تعهدت بموجب هذه الاتفاقية كل دولة طرف بأن تدمر جميع الألغام المضادة للأفراد، أو تكفل تدميرها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية[2].

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية و مسايرتها لفكرة جرائم الحرب

رأينا سابقا مراحل التطور التي شهدتها فكرة جرائم الحرب، فبالإضافة إلى قواعد القانون الدولي للحرب، من قواعد عرفية ومعاهدات دولية وخاصة اتفاقيات لاهاي 1907/1899، فقد ظهر نتيجة لمواكبة مستجدات العصر ما يعرف بقواعد القانون الدولي الإنساني المذكورة في اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لهذه الاتفاقيات.

ونجد أن التفرقة بين قواعد "قانون الحرب" واسس "القانون الدولي " هي تفرقه نسبيه، فقد تم تداخل بين هذه القواعد وتلك إلى درجة الدمج بينها في نظام قانوني مركب، وتتضح عملية الدمج هذه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فهو يضم قائمة "بجرائم حرب" مستمده من قواعد "قانون الحرب" (قانون لاهاي) وقواعد "القانون الدولي الإنساني" (قانون جنيف)، إضافة إلى قواعد أخرى خاصة بحماية حقوق الإنسان عموما، ومثال ذلك على سبيل المثال لا الحصر حقوق المرأة وحقوق الطفل[3].

---

[1] – لمراجعة نصوص اتفاقية باريس لعام 1993، والاطلاع على قائمة الدول المصدقة والموقعة على هذه الاتفاقية راجع : شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، نفس المرجع، ص 575–613.

[2]– لمراجعة نصوص اتفاقية أوتاوا لعام 1997، والاطلاع على قائمة الدول المصدقة والموقعة على هذه الاتفاقية، راجع : شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 645–662.

[3]– د. سمعان بطرش فرج الله، "الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس، وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها" منشور ضمن المؤلف المشترك : دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، ص 435.

المادة الثالثة والبرتوكول الثاني لعام 1977، وقد أكدت المحكمة إن انتهاكات هذه الأحكام تمثل جرائم دولية في مفهوم القانون الدولي العرفي[1].

هذه الطفرة في تطور القانون الدولي الجنائي، بامتداد مفهوم جرائم الحرب إلى النزاعات المسلحة غير الدولية، قد تم التأكيد عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم إقراره عام 1998.

وتجدر الإشارة إلى إن جرائم الحرب قد أثار تعريفها وتناولها الكثير من الصعاب، وذلك بسبب التباين والاختلاف بين وجهات نظر المشاركين في المؤتمر.

وكانت مشكلة امتداد مفهوم جرائم الحرب إلى الصراعات الداخلية مثار جدل وخلاف كبير بين الدول المشاركة، فقد رفضت بعض الدول من حيث المبدأ أيه محاولة للقياس بين الصراعات الدولية والصرع الداخلية، وطالبت هذه الدول بضرورة أبعاد المحكمة عن هذا المجال وجعلها محكمة دولية تختص فقط بالنظر في الحروب والصراعات الدولية، وقد ووجه هذا الرأي بمعارضة شديدة من قبل أغلب الوفود والجهات المشاركة، على أساس جرائم الحرب التي تركت في الوقت الراهن وبشكل بربري، إنما تجري وتحدث في النزاعات الداخلية مثل الصراعات العرقية في يوغسلافيا السابقة ورواندا[2].

وفي نهاية أعمال المؤتمر جاءت الصياغة النهائية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية لتشمل جرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية[3]، تتمثل الفقرات التي تتعلق بالمفاهيم العامة لجرائم لأحكام المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والأحكام والقواعد والأعراف الدولية الأخرى التي تطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية وفي الحدود المقررة في القانون الدولي (إشارة إلى مفهوم الضرورة العسكرية وإلى مبدأ التناسب)، ولكن هذا التجريم لا يعمل به في حالات الاضطرابات الداخلية المتفرقة والعشوائية، ولكنه يطبق

---

[1]– د. سمعان بطرس فرج الله، نفس المرجع، ص437.

[2]–د. شاهين على شاهين، (إتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ،كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ،العدد الأول ،يناير 2004 ، ص 227.

[3]– أنظر نص المادة (2/8 (ج، د، هـ،و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائي الدولية.

فقط في النزاعات المسلحة طويلة الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة طويلة الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو بين هذه الجماعات ذاتها.

وفي جانب أخر، جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتطور مهم، لا يقل أهمية عن تطور مفهوم جرائم الحرب في نظام المحكمة كما سبق ذكره، وهو تطور مفاهيم قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، والتي كان من أهمها مبدأ المسئولية الجنائية الفردية، حيث غطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسائل المتعلقة بهذا المبدأ، في كل من مواده (25، 26 ، 27 ، 28)، وعن كانت المادة 25 هي الوحيدة التي حملت اسم المسئولية الجنائية الفردية.

المبحث الثاني

تعريف جرائـم الحــرب

سنسرد هذا المبحث المجهودات الدولية في تعريف جرائم الحرب، فقد بذل الفقه الدولي إسهاما بارزا في وضع تعريف لجرائم الحرب وكذلك الدور البارز للقانون الدولي من خلال الاتفاقيات والتصريحات الدولية، ومن أهمها تعريف جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، وقبلها في أنظمة وأحاكم المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، وعلى ذلك سوف يقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالتالي: **المطلب الأول** : تعريف جرائم الحرب في الفقه الدولي، **المطلب الثاني:** تعريف جرائم الحرب في المواثيق الدولية، **المطلب الثالث:** تعريف جرائم الحرب في ظل المحاكم الجنائية الدولية.

المطلب الأول

الفقه الدولي و نظرته لجرائم الحرب

لقد لعب الفقه الدولي دورا بارزا في التأصيل القانوني لجرائم الحرب، وذلك من خلال تعريف محدد لها، محاولة منه لعدم إفلات مجرمي الحرب من العقاب استنادا لعدم تحديد تلك الجرائم

بصورة واضحة، ولذلك سوف يتناول هذا المطلب تعريف جرائم الحرب في الفقه الغربي (الفرع الأول)، ثم تعريف جرائم الحرب في الفقه العربي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الفقهاء الغربيين و نظرتهم لجرائم الحرب

يعرف الفقيه أوبنهايم بأنها تلك التصرفات المشينة التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو، متى كان من الممكن عقابه أو القبض على المعتدي [1]، ويعاب على هذا التعريف بأنه لا يوضح السبب في العقاب على الأفعال كما إنه يتضمن حرب العصابات التي سماها بالخيانة الحربية والجاسوسية، مع أن هذه الأفعال لا تدخل ضمن جرائم الحرب.

ويعرفها دندييه دي فابر بأنها الأعمال التي تكون إخلالا بقوانين وعادات الحرب التي تضمنتها اتفاقيات لاهاي والاتفاقيات المنعقدة في جنيف[2]، ويعاب على هذا التعريف أنه قصر قوانين الحرب على اتفاقيات لاهاي وجنيف، مع أنه يوجد اتفاقيات أخرى تضمنت هذه القوانين كمؤتمر واشنطن البحري سنة 1922 ومؤتمر لندن البحري، كما أن اتفاقيات لاهاي نصت على وجود الإعلان قبل بدء القتال، ومع ذلك فعدم الإعلان لا يعتبر جريمة حرب، وإنما يكون عنصرا يضاف إلى العناصر الأخرى في تقرير ما إذا كانت الحرب إعتدائية[3]، ويضاف إلى ذلك أن هذا التعريف تناسى أن القانون الدولي قانون متطور وهذا ما حدث فعلا فقد عقدت اتفاقيات كثيرة بعد ذلك كانت أكثر تطورا في تجريم الأعمال أثناء الحرب.

ويذهب البعض إلى تعريف جرائم الحرب بأنها كل مخالفة لقوانين وعادات الحروب، سواء كانت صادرة عن المتحاربين وغيرهم، وذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين[4].

---

[1]– War crimes are such hostile or other acts of soldiers or other individuals as may punished by the enemy on capture of the offenders.

[2] – نقلا عن د. عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص 150.

[3] – د. عبد الحميد خميس نفس المرجع، ص 149-150.

[4]– د. حسين صالح عبيد، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، الطبعة الأولى، القاهرة، 1979، ص 230-231.

الفرع الثاني: جزائم الجرب من منظور الفقهاء العرب

يذهب اتجاه في الفقه العربي إلى تعريف جرائم الحرب بأنها الأعمال المخالفة لقانون الحرب التي يرتكبها جنود محاربون أو أفراد من غير المحاربين.

فما يقع من الجيوش المتحاربة من تقتيل أو ما شابهه في حدود قانون الحرب لا يمكن أن تكون محل محاكمه وإنما تعتبر من أعمال القتال المشروعة فجرائم الحرب تشمل أعمالا غير مشروعة من سوء استعمال راية المهادنة أو الإجهاز على جرحى المتحاربة بأعمال القتال والجاسوسية والخيانة الحربية والسرقات في ميادين القتال من القتلى والجرحى وغير ذلك[1].

ويعيب البعض على هذا التعريف انه ادخل الجاسوسية والخيانة ضمن جرائم الحرب، كما عن جرائم السرقة قد ترتكب في ميادين القتال على الجرحى والقتلى من أفراد لنفس الدولة التي ينتمي غليها المجني عليهم، فهذه الجرائم تعد جرائم سرقة عادية وكل ما هنالك عن اغلب القوانين تشدد العقاب عليها[2].

ويعرفها اتجاه آخر جرائم الحرب بأنها الأفعال المخالفة لقوانين وعادات الحرب التي ترتكب أثناء حرب أو حالة حرب، من وطنيين في دوله محاربه ضد التابعين لدولة الأعداء إذا كان إخلال بالقانون الدولي[3].

وقد ذهب اتجاه ثالث إلى تعريف جرائم الحرب بأنها كل فعل عمدي يرتكبه احد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام[4].

---

[1]– محمود سامي جنينه، المرجع السابق، ص 83 84.

[2]– د. عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص 150.

[3]– د. عبد الحميد خميس، نفس المرجع، ص 152.

[4]– د. صلاح الدين عامر، "تطور مفهوم جرائم الحرب"، المرجع السابق، ص 123.

المطلب الثاني

جرائم الحرب من مرآة المحاكم الدولية والمواثيق

لم تقتصر الجهود الدولية والإسهامات المستمرة، فيما يتعلق بوضع تعريف لجرائم الحرب، على الجهد الفقهي الفردي لأعلام الفقه الدولي، سواء منهم الغربي أو العربي، بل امتدت تلك الإسهامات إلى النطاق الفقهي الجماعي المؤسسي، والذي برز في عدد من المواثيق الدولية، وأنظمة المحاكم الدولية وأحكامها.

الفرع الأول: جرائم الحرب في المواثيق الدولية

أولا : في اتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام1907

استخدمت اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية، الأسلوب التعدادي في تناولها لجرائم الحرب، حيث لم تذكر تعريف محدد ومنضبط لها، وإنما سردت أفعال يعد القيام بها جريمة حرب ومنها استخدام أسلحة سامة، الاستخدام الغادر لشارات دولة العدو، وقتل وجرح من ألقي سلاحه وتدمير ممتلكات العدو بدون ضرورة عسكرية ...الخ[1].

ثانيا: في مواثيق المحاكم العسكرية الدولية

المقصود بجرائم الحرب بناء على اجتهادات المحكمة الدولية لمحاسبة مجرمي الحرب الالمانيين بانها انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وتتضمن هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر، القتل العمد أو المعاملة السيئة أو أبعاد السكان المدنيين للعمل في أشغال شاقة في البلاد المحتلة، أو لأي هدف آخر، والإجهاز على الأسرى أو رجال البحر، وقتل الرهائن، أو نهب الممتلكات العامة أو الخاصة وتدمير المدن والقرى دون أي مبرر أو اجتياحها دون إن تقتضي ذلك ضرورات الحرب العسكرية[2].

---

[1]– د. حسام الشيحة، "المسئولية والعقاب على جرائم الحرب"، المرجع السابق، ص 167.

[2]– أنظر المادة (6 / ب) من نظام محكمة العسكرية الدولية بنورمبورغ.

كما إن ممثلي الاتهام أثناء محاكمات نورمبورغ قد اتفقوا على تعريف جرائم الحرب بأنها الأفعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، والاتفاقات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدينة[1].

ثالثا: مشروع المتضمن القانون المخل بالإنسانة وأمنها

عرف المشروع جرائم الحرب بأنها "انتهاك قوانين وأعراف الحرب، الذي يشمل على سبيل المثال وليس الحصر، الاغتيالات، إساءة معاملة السكان المدنيين في الأرضي المحتلة أو نفيهم

الفرع الثاني : جرائم الحرب من زاوية المحاكم الدولية

أولا :تعريف جرائم الحرب من قبل أنظمة المحاكم الجنائية الدولية لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا

استعملت الأنظمة الأساسية لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا عبارة 'انتهاكات قوانين وأعراف الحرب'[2]، وكذا عبارة 'انتهاك المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني'، بدل عبارة 'جرائم الحرب'، ومع ذلك فقد أكدا النظامان على اعتبار انتهاك، أو إصدار الأمر بانتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949، وكذا بروتوكولها الإضافي الثاني الملحق بها المؤرخ في 08 جوان 1977 يشكل مسؤولية جنائية فردية ويستوجب العقاب، وأوردا تعداد لتلك الأفعال والإنتهاكات[3].

وتجدر الإشارة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قد أشار أيضا إلى اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني 1977 لاتفاقيات جنيف لعام 1949[4].

---

[1]– د. عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 206.

[2] – أنظر المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

[3]–L'article 2 du Statut du Tribunal Pénal international Pour L'ex-Yougoslavie, Adopté par le conseil de sécurité Le 25 Mai 1993, Résolution N ^{0} 827, Et L'article 4 du Statut du Tribunal Pénal international Pour Le Rwanda, Adopté par le conseil de sécurité Le 08 Novembre 1994.

[4]– انظر المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

ثانيا : تعريف جرائم الحرب في اجتهاد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

عرفت الدائرة الإستئنافية للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة في حكمها في قضية المتهم ديسكو تاديتش*DuškoTADIC* انتهاك قوانين وأعراف الحرب باعتباره جريمة حرب من خلال العناصر التالية :

(أ) يجب أن ينطوي الانتهاك على خرق قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني.

(ب) أن تكون القاعدة المنتهكة عرفية بطبيعتها، فإذا كانت قاعدة اتفاقية وجب توافر الشروط اللازمة في هذا الشأن.

(ج) يجب أن يكون الانتهاك خطيرا، بمعنى أن يشكل خرقا لقاعدة تحمي قيما هامة، كما يجب أن يكون الخرق مؤديا إلى نتائج خطيرة بالنسبة للضحية.

(د) يجب أن يؤدي انتهاك القاعدة إلى قيام مسؤولية المسند إليه الانتهاك مسؤولية جنائية فردية على أساس القانون الدولي العرفي أو الإتفاقي[1].

وعليه فكل انتهاك لقوانين الحرب وأعراف، أي لقواعد القانون الدولي الإنساني يعتبر جريمة حرب، وأن هذه الأخيرة ليست محددة ولا محصورة في عدد بذاته، لأن كل انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني (لوائح قوانين الحرب وأعرافها، اتفاقيات جنيف لعام 1949...) يعتبر جريمة، وإذا كان القانون الدولي الإنساني يفرق بين النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح ذا الطابع غير الدولي، فإن جرائم الحرب تقع في كلا النوعين من النزاعات المسلحة[2].

ثالثا :تعريف جرائم الحرب في ظل المحكمة الجنائية الدولية

لقد كان تعريف جرائم الحرب من أهم القضايا التي أثارت خلافا واسعا سواء كان ذلك عند بدء المحادثات الخاصة بوضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قبل مؤتمر روما

---

[1] – عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، رسالة من أجل نيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 265–266.

[2] – د. صلاح الدين عامر، "العدالة الجنائية الدولية وتطور القضاء الجنائي الدولي وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية"، منشور بكتاب القضاء الجنائي الدولي وحقوق الإنسان 'الطريق من نورمبورغ إلى روما'، من إعداد أيمن راشد، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008، ص 26.

الدبلوماسي، أو أثناء المؤتمر، إلا أنه قد تم الاتفاق على صياغة المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفيما يتعلق بأركان الحرب، وبعد مناقشات طويلة في هذا الجانب تم الاتفاقية بنهاية المؤتمر على نص المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ/- تعريف جرائم الحرب قبل مؤتمر روما الدبلوماسي لعام 1998

عند بدء المحادثات الخاصة بوضع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولة عام 1995 كانت أولى القضايا التي أثيرت هي كيفية اختيار أهم القواعد الخاصة بجرائم الحرب، وبما يواكب مستجدات العصر من بين الكم الكبير من القواعد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، وقد تم اختيار ثلاثة معايير مختلفة تساعد في تحديد هذا الاختيار:

المعيار الأول: خطورة انتهاك أية قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ تؤكد ديباجة النظام الأساسي على إن المحكمة الجنائية الدولية أقيمت بهدف إصدار الأحكام الخاصة بالجرائم الخطرة التي تمس المجتمع الدولي بصفة عامة، ولكن في واقع الأمر وعند التطبيق لم يكن لهذا المعيار أهمية تذكر أو دور فعال، فقد كان هذا المعيار متواجدا ضمنيا أو صراحة في مختلف المسودات التي عرضتها الدول للتعريف بجرائم الحرب، وفي خلال المباحثات نفسها لم يذكر هذا المعيار كدليل يستوجب أو يمنع تضمين حكم معين في النظام الأساسي.

المعيار الثاني : وكان يتعلق بالإحكام المقترح تضمينها في النظام الأساسي وما إذا كانت هذه الأحكام أساسا أو جزء من القانون العرفي الدولي؟ وهل كان لها في حقيقة الأمر دور هام عند التطبيق أو كانت مثار للجدل والاختلاف، حيث كان أحد أسباب اللجوء إلى تطبيق هذا المعيار هو لن وضع النظام الأساسي للمحكمة كان يستهدف إيجاد مؤسسة قضائية دولية جديدة وليس محاولة تطوير قواعد جديدة في مجال القانون الدولي الإنساني، إلا أن العقبة التي كانت تواجه الأخذ بهذا المعيار لأنه لم يكن هناك إجماع في الرأي بين الدول بشان تحديد

القواعد التي يسري عليها القانون الدولي الإنساني، والتي كانت أساسا وجزء من القانون الدولي[1].

المعيار الثالث :وهو المعيار الذي تم تبنيه في التعريف بجرائم الحرب في النظام الأساسي ، فقد كان ينصب أساسا حول ما إذا كان من الأصوب اختيار القواعد التي تتصل بالنزاعات المسلحة الدولية فقط ، أم أيضا تلك التي تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية[2].

ب/- تعريف جرائم الحرب خلال مؤتمر روما الدبلوماسي لعام 1998

نجد أنه خلال مناقشات مؤتمر روما الدبلوماسي، استغرق النص المتعلق بجرائم الحرب المقدم إلى الوفود، انشغالا كبيرا بسبب العدد الكثير للاختيارات المتاحة، والتي أظهرت العديد من الاختلافات بشأن المظاهر الرئيسية لتعريف جرائم الحرب فبينما وجد اتفاق عام تقريبا بشأن تضمن النص، من بين جرائم أخرى، الجرائم الخطيرة التي تشكل انتهاكا لاتفاقيات جنيف لعام 1949، نجد اختلافات بارزة في الاتجاهات بشأن مشروع النظام الأساسي بقصد إدخال انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي الإنساني يمكن تطبيقها في النزاعات المسلحة الدولية، لاسيما الجرائم والانتهاكات الجسيمة للبروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، وبنفس الصيغة الواردة به، ويشير النص أيضا إلى الخلاف العميق بخصوص تعميم أو امتداد فكرة جرائم الحرب إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، وعلى الأخص، الانتهاكات الخطيرة التي جاءت بالمادة الثالثة العامة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبرتوكول الثاني في النص عليها[3].

وبالرغم من انه منذ وقت مبكر من مرحلة المباحثات كانت الأغلبية العظمي من الدول تفضل وترى ضرورة تضمين كلا النوعين من القواعد، إلا أنه أمام إصرار مجموعة صغيرة

---

[1]- هرمان فون هبيل، "تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي"، بحث مقدم للندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية : تحدي الحصانة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 3- 4 نوفمبر 2001، ص 246- 247.

[2]- د. على يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص 153.

[3]- د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 245.

نسبيا من الدول يتم اتخاذ القرار النهائي بشأن هذه القضية إلا في ختام مؤتمر روما، وقد توصل هذا القرار إلى الموافقة على تضمن القواعد الخاصة لكل من النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية[1].

وفي الوقت الذي نجح فيه المؤتمرون من الاتفاق على تعميم أو امتداد مفهوم جرائم الحرب يشمل النزاعات المسلحة غير الدولية فقد جاء نص المادة 8 من النظام الأساسي مشتملا على انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية على غرار البرتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه كان من أهم المواضيع التي أثارت خلافا حول جرائم الحرب بشكل عام، هو ما طالبي به الوفود العربية ودول عدم الانحياز من إدراج يقضي بتجريم أسلحة الدمار الشامل يشتي أنواعها وعدم الاقتصار على الأسلحة الكيماوية والبيولوجية فقط ، الأمر الذي تحفظت عليه الولايات المتحدة الأمريكية بشكل خاص، إضافة إلى عدد من الدول التي تمتلك أسلحة نووية[3].

وفي النهاية تم التوصل إلى تسوية قضت بتجريم كافة أسلحة الدمار الشامل يشتي أنواعها، على أن تكون قد جرمتها اتفاقية دولية متعددة الأطراف، وعلى هذا تستطيع الدول الممتلكة للسلاح النووي التذرع بعدم وجود هذه الاتفاقية، بينما سيكون على الدول الأخرى انتظار إبرام مثل هذه الاتفاقية[4].

---

[1]– هرمان فون هبيل، المرجع السابق، ص 247-248.

[2]– انظر نص المادة (8/ 2 (ج، د، هـ، و)) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– وقد تحولت المناقشات حول إدراج مثل هذه الأسلحة إلى قضية سياسية حساسة، حين انتقدت دول كثيرة أن يتضمن النظام الأساسي ما يطلق عليه "أسلحة الإنسان الفقير"، أي الأسلحة البيولوجية والكيميائية، في حين إن أسلحة "الإنسان الغني"، أي تلك الأسلحة التي تمتلكها مجموعة محدودة من الدول لا تندرج في هذا النظام.

أنظر هرمان فون هبيل، المرجع السابق، ص 257.

[4]– د. محمود شريف بسيوني، "تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، ص 456.

وبذلك جاءت المادة خالية من النص على اختصاص المحكمة بالنظر باستخدام الأسلحة النووية والبيولوجية والألغام ضد الأشخاص وأسلحة الليزر المعمية ومعروف أن الدول الكبرى لا تقر بوجود قاعدة في القانون الدولي تحظر استخدام الأسلحة النووية.

ج/- جرائم الحرب بناء على المحكمة الجنائية الدولية

مهما أثير من خلافات حول جرائم الحرب فقد انتهى مؤتمر روما الدبلوماسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى اعتماد المادة الثامنة من النظام الأساسي والتي وأوردت ستة وعشرون نموذجا من جرائم الحرب الواقعة زمن النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، واثنا عشر نموذجا من جرائم الحرب المرتكبة زمن النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي[1]، وبذلك تكون هذه المادة قد قدمت لنا القائمة الأكثر تمثيلا -حاليا- لما يسمى بجرائم الحرب[2].

ب الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقواعد القانونية والأعراف السارية على المناوشات الدولية المسلحة في النطاق المعمول به للقانون الدولي أي فعل من الأفعال التالية:

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة (20) من المادة (2/8/ب) من النظام الأساسي تسمح بإمكانية تضمن أسلحة أخرى في المستقبل بالنظام الأساسي لم يشمل عليها وذلك عن طريق تعديل يتفق والإحكام ذات الصلة الواردة في المادتين (121 - 123) من النظام الأساسي.

[1] - استخدمت المادة الثامنة من النظام الأساسي معيارا مزدوجا في تصنيف جرائم الحرب، مميزة بين تلك التي ترتكب زمن النزاعات المسلحة الدولية من جهة والنزاعات المسلحة غير الدولية من جهة أخرى.

M. BOTHE, « War crimes », in The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary, A. CASSESE, P. GAETA, J. R. W. D. JONES, Vol 1, Oxford University Press, 2002, p 379-426.

[2]- Michel BELANGER, Droit international humanitaire général, 2eme édition, Gualino éditeur, Paris, 2007, p 120.

إن صياغة المادة الثامنة على النحو السابق جعلت من البعض يعتبر أن قائمة الأفعال المتضمنة في هذا النص هي ما يعبر فعلا عن صور جرائم الحرب بمعناها الحديث والدقيق، الذي نمى وتطور تبعا لتطور وسائل النزاعات المسلحة والقتال.

Voir : Christophe KEITH, « Première proposition de création d'une cour criminelle international permanente », RICR, Genève, 1998, p 59.

1. تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه او ضد افراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

2. تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

وبالرجوع إلى نص المادة الثامنة يتبين ما يلي :

1- جاء في الفقرة الأولى من المادة (8) تعتبر " ...ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم ".

والملاحظة أن صيغة (ولا سيما) تؤكد أن المحكمة يمكنها ممارسة السلطة القانونية في الحالات الفردية من ارتكاب جرائم الحرب، وفي ذات الوقت توفر للمحكمة الحافز لإعطاء الأولوية لأكثر الجرائم انتهاكا للمادة المذكورة

2- إن المادة (2/8/ أ) أشارت تحديد إلى الانتهاكات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف الصادر في 12 أغسطس 1949، ولم ينتج عن تضمن هذه الأحكام أية مشكلات تذكر ، حيث اعتبرت جزء من القانون العرفي الدولي، كما اعتبرت أيضا من الخطورة التي تستدعي ضمها إلى النظام الأساسي لروما، وقد جاءت لغة هذه الأحكام مطابقة لمثيلتها في اتفاقيات جنيف لعام 1949

3- إن المادة (8/ 2/ ب) تضمنت (26) جريمة مختلفة.

وقد جاءت هذه الأحكام أما مأخوذة من قانون لاهاي لعام 1907، أو من اتفاقيات جنيف لعام 1949، في حين أن عدد آخر من هذه الأحكام تأسس على البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف، ومجموعة أخرى. على مزيج من سابقات مماثلة أو تطوير لسابقات مماثلة، فمثلا تعتبر الأحكام الخاصة بالجرائم الجنسية تطويرا لأحكام سابقة خاصة بها

4- تضمنت المادة (2/8/ ج) القواعد الواجب تطبيقها على النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذه الفقرة صورة من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949.

5- تضمنت المادة (2/8/هـ) على قائمة أخرى بالجرائم التي تطبق في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذه الفقرة هي نسخة مصغرة من الجرائم التي تضمنها المادة (2/8/ب)، وبالتالي فهي تتكون من أحكام صادرة أصلا تخص النزاعات المسلحة الدولية، ومع ذلك فإن بعض هذه الأحكام انعكسا أيضا على سبيل المثال في البروتوكول الإضافي الثاني[1].

6- تضمنت المادة (2/8/ د-و) خطوطا إرشادية لتفسير مفهوم النزاع المسلح غير الدولي، حيث أشارت الأولى بأن الفقرة (2/ج) لا تطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال المماثلة.

أما الفقرة الثانية (2/و) فقد جاءت بمزيد من الإيضاح لهذه المفهوم فيما يتعلق بالجرائم التي وردت في الفقرة (2/هـ)، حيث أشارت إلى أن هذه الفقرة تسري على المنازعات المسلحة التي تقع في أراض دولة ما؟، في حالة وجود نزاع مسلح طويل بين هيئات حكومية وجماعات مسلحة منظمة أو بين هذه الجماعات ذاتها.

وبذلك جاء مفهوم النزاع المسلح غير الدولي والوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أوسع مدى من مفهوم النزاع المسلح الذي احتواه البروتوكول الثاني[2].

7- إن المادة (3/8) تنص على انه لا يوجد في الفقرتين (2/ ج-د) ما يحد من مسؤولية الحكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة أو في إعادتهما إلى ربوعها، أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها، وهذه الفقرة تستند إلى المادة (1/3) من البروتوكول الإضافي الثاني، وتم إدراجها لمواجهة مخاوف الدول التي لم توافق على تضمن القواعد التي تسري على المنازعات المسلحة غير الدولية، خوفا أن يؤدي

---

[1]- أنظر : هرمان فون هبيل، المرجع السابق، ص 250.

[2]- د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 168-169.

ذلك إلى التدخل في الشؤون الداخلية، أو أن يحد من إمكانيتها في التصدي كما يجب لبعض القضايا، مثل الاضطرابات الداخلية التي قد تحدث في نطاق حدودها الوطنية.

وفي ضوء ما سبق من الاستعراض الشامل حول مسالة تعريف المحكمة الحرب سواء في الفقه الدولي أو في المواثيق الدولية، أم في نظام المحكمة الجنائية الدولية، يمكن القول بأنه أصبح مستقرا في واقع المجتمع الدولي، أن الأفعال التي يمكن اعتبارها جرائم حرب، هي تلك الأفعال التي ترتكب من قبل الأفراد المحاربين أو المدنيين إبان فترة النزاع المسلح، التي تشكل مخالفة لقوانين وأعراف الحرب المذكورة في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899، 1907م، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، والبروتوكولين الملحقين بها عام 1977م ، وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والتي تستمد مصدرها من القانون العرفي الدولي.

د/- أركان جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية

لكي نقول انها جرائم دولية لابد من توافر عدة اركان ، حتى نستطيع القول بأننا بصدد "جريمة حرب"، وتتمثل هذه الأركان في أربعة هي:

1- الركن الشرعي.

2- الركن المادي.

3- الركن المعنوي.

4- الركن الدولي.

قبل انعقاد مؤتمر روما وفي ضوء تقرر من تضمنت النظام الأساسي التعريف بجرائم الحرب، ثار التساؤل حول مدى الاحتياج أيضا إلى مزيد من الإيضاح والتفسير لهذا التعريف بحيث يبلور ما يمكن أن يطلق عليه أركان الجريمة، وقد كانت وجهات النظر متباينة حول ذلك، حيث كان اتجاه يرى ضرورة تحديد أركان الجرائم وبشكل واضح في النظام الأساسي، ومن هذه الدول و.م. ا، بينما الاتجاه الثاني وتمثله الأغلبية من الدول ظلت لفترة طويلة مترددة في الموافقة على الفكرة [1].

[1]- عمر المخزومي، المرجع السابق، ص 403.

وبعد مناقشات طويلة تم التوصل إلى حل وسط، وهو أنه من الممكن التوسع في التعريف بأركان الجرائم، على أن يكون ذلك بعد مؤتمر روما وبدون أن يصبح ملزما للمحكمة الجنائية الدولية[1]، وبناء عليه وكما توضح المادة (9) من القانون الأساسي فان أركان الجرائم سوف تساعد المحكمة في تفسير وتطبيق المواد (6، 7 ،8)، وبعد بدأت مرحلة تفسير هذه الأركان إلى أن انتهت إلى اعتماد المشروع الخاص بأركان الجرائم، وواضح من نص المادة 9 من النظام، أن وثيقة أركان الجرائم سيتم استخدامها كأداة مساعدة للتفسير ولن تكون ملزمة للقضاء، مع العلم بأن تلك الوثيقة يجب أن تكون متسقة مع النظام الأساسي[2].

وقد تركزت مفاوضات مجموعة العمل بالذات على وثيقة شاملة قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، ومقترحات مشتركة من جانب كوستاريكا وسويسرا والمجر ووثائق أخرى قدمتها الوفود اليابانية والاسبانية والكولومبية، وقد أعدت اللجنة الدولية للصليب الاحمر دراسة تتصل بكل جرائم الحرب وتم تقديم تلك الدراسة بناء على طلب سبع دول[3].

وقد استندت وثيقة جرائم الحرب الى مراجع ذات صلة بالموضوع وبحث مستفيض وتحليل لأدوات القانون الدولي الإنساني وقانون الدعوى المستمد من المحاكمات السابقة الخاصة بجرائم الحرب على المستوى القومي والدولي، محاكمات ليبزج محاكمات نورمبورغ وطوكيو قرارات المحاكم الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا، واستفادة الوثيقة أيضا من قانون حقوق الإنسان، وقوانين الدعوى الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية المتبادلة لحقوق الإنسان[4].

وقد جاء في المقدمة العامة لوثيقة أركان الجرائم ما يلي:

---

[2]– كنون دورمان، "اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية – أركان جرائم الحرب–"، مقال منشور في المؤلف المشترك المحكمة الجنائية الدولية –الموائمات الدستورية والتشريعية–، من إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، 2008، ص 405.

[3] – هذه الدول هي : بلجيكا كوريا جنوب أفريقيا كوستاريكا سويسرا فلندا والمجر.

[4] – كنوت دورمان، المرجع السابق، ص 405.

1. وفقا للمادة 9 تتقيد المحكمة بأركان الجرائم التالية في شرح المواد (6.7.8) طبقا للنظام الأساسي وتطبق أحكام النظام الأساسي بما في ذلك المادة 21، والمبادئ العامة الواردة في الجزء الثالث على أركان الجرائم.

2. وكما هو مبين في المادة 30 ما لم يصرح على غير ذلك لا يتابع الفرد جزائيا على اقترافه جرم هو من اختصاص المحكمة ، ولا يكون عرضة لتوقيع العقاب على هذ العمل غير فالفقرة الأولى منها تؤكد على الطبيعة غير الملزمة لأركان الجرائم، والمستندة إلى المادة (3/9) من النظام الأساسي، وتوضح الفقرة ذاتها العلاقة بين أركان الجرائم وأحكام النظام الأساسي.

أما الفقرة الثانية من المقدمة، فتذكر بالتفصيل أسلوب تطبيق المادة 30 من النظام الأساسي فيما يخص وثيقة جرائم الحرب[1]، وتركز بالذات على تفسير السبب في كون الركن المعنوي المصاحب لم يرد ذكره إلا لما في الوثيقة المذكورة، وفي هذا الصدد، فإن المحاكم الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا، يمكن أن توفر رؤى فقهية يمكن الاستفادة منها بخصوص الركن المعنوي الخاص بالانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف، وأوردت المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة أنه "وفقا لهيئة المحكمة، فالحالة المعنوية التي تشكل كافة مخالفات المادة 2 من النظام الأساسي (والتي تضم قائمة للانتهاكات الجسيمة) تشمل كلا من التعمد الجنائي والتهور اللذين يمكن تشبيههما بالإهمال الجنائي الخطير".

وبذلك سيكون على قضاء المحكمة الدولية الجنائية التوصيف بين هذا الحكم والقاعدة المذكورة في المادة 30، وقد يواجه هؤلاء القضاء مشكلة شبيهة فيما يتعلق باللفظ عن "عمد"

---

[1]– نصت المادة 30 من النظام الأساسي التي جاءت تحت عنوان الركن المعنوي على أنه :

1– ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

2– لأغراض هذه المادة، يتوافر القصد لدى الشخص عندما :

أ– يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك .

ب– يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في ذلك النتيجة، أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

3– لأغراض هذه المادة تعني لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث. وتفسر لفظتا "يعلم" أو "عن علم" تبعا لذلك.

الذي ورد ذكره بصدد بعض الجرائم المحددة في المادة 8والذي لم يتكرر في أركان الجرائم، وسيكون على المحكمة تقرير ما إذا كان هناك تناغم بين القاعدة المذكورة في المادة 30 وتعريف السلوك "المتعمد" الذي ورد في فتاوى المحاكم الخاصة[1].

أما الفقرة الثالثة من المقدمة العامة فقد أثارت اهتمام بالغا بين كثير من الوفود، حيث أبدى الكثيرون قلقهم من أن الأركان المعنوية التي شملتها أركان الجرائم قد تضع أعباء ثقيلة على هيئة الإدعاء، ولذا استقر الرأي على أن أركان العلم والقصد يمكن استنباطهما من ظروف ارتكاب الجريمة وأنه لا يلزم على المدعي أن يثبت توافر هذه الأركان في كل حالة[2].

أما الفقرة الرابعة والتي أوضحت بان معيار العلم الذي توصي به المادة (30) من القانون الأساسي لا يشمل على الأركان المعنوية المرتبطة بالأركان التي تحوي على حكم للقيمة، على سبيل المثال المصطلحات العنصرية أو اللاإنسانية أو "الشديدة" وبذلك سيصبح من صلاحية القضاء تقرير ما إذا كان شكل معين من السلوك ينطوي على "عدم إنسانية" أو "شدة" فليس من اللازم أن يقر مرتكب الجريمة بالمغزى الأخلاقي لتصرفاته وبالتالي فليس لزاما على المدعي أن يوضح أكثر من أن مرتكب كان على علم بان أفعالة ستؤذي في السياق العادي للإحداث ضررا ما.

أما الفقرة الخامسة فقد أوضحت بأن وثيقة أركان الجريمة لن تتعامل مع أسس استبعاد المسئولية الجنائية إلا في حالات استثنائية.

هذه أهم الملاحظات على المقدمة العامة لأركان الجرائم ومجمل القول هو عدم تحديد الأركان المادية والمعنوية بصورة واضحة واللجوء إلى تحديد اركان كل جريمة على حده.

---

[1]– كنوت دورمان، المرجع السابق، ص 408.

[2]– كنوت دورمان، نفس المرجع، ص 409.

المبحث الثالث

تقسيـم جرائم الحـرب

لم تقف جهود الفقه الدولي وكذلك الاتفاقيات الدولية والتي من ضمنها المحكمة الدولية الجنائية ، عند مجرد وضع تعريف صريح عام لجرائم الحرب، فقد تم مواصلة هذه الجهود لوضع تقسيمات لجرائم الحرب بحيث يصبح المسؤولين والجنود في ميدان القتال وكذلك القضاة على منصات المحاكم، على دراية كاملة بأنواع عديدة من الافعال والسلوكيات التي تعد جرائم حرب، بحيث يصبح كل من يرتكب عملا من هذه الاعمال مجرم يستحق العقاب ويتحمل كامل المتابعة الجزائية عن جريمته، وسيتم تناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب كالتالي: **المطلب الأول:** تقسيم جرائم الحرب في الفقه الدولي، **المطلب الثاني:** تقسيم جرائم الحرب في المواثيق الدولية، **المطلب الثالث:** تقسيم جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

تصنيف جرائم الحرب في الفقه الدولي

لعب الفقه الدولي دورا محوريا في انشاء تقسيمات لجرائم الحرب، بهدف تحديد تلك الأفعال والممارسات بصورة محددة ومنضبطة بدلا من وجود مفاهيم غير واضحة تمكن مجرمي الحرب من الإفلات من الجزائي الجنائي بذريعة عدم تحديد تلك الأفعال، وعدم وجودها قبل ارتكاب تلك الجرائم.

وقد انقسم الفقه الدولي في تقسيم جرائم الحرب إلى اتجاهين رئيسيين هما:

الفرع الأول : الاتجاه الموضوعي

يستند هذا الاتجاه في تقسيمه لجرائم الحرب إلى أسس موضوعية عملية حيث يصنف تلك الجرائم استنادا لمعايير كلية، ثم يدرج تحت كل معيار عددا من جرائم الحرب، تدخل هذا

المعيار، ومن أبرز الفقهاء الذين يمثلون هذا الاتجاه: الفقيه (أوبنهايمودانيبل)، والدكتور عبد الحميد خميس من الفقه العربي[1].

الاتجاه الأول (الرباعي) ويقسم هذا الاتجاه جرائم الحرب تقسيما موضوعيا وفقا أربعة معايير:

المعيار الأول: يشمل على الأفعال التي تشكل إخلالا بالقواعد المعترف بها في الحرب ، والتي ترتكب من أعضاء القوات النظامية .

المعيار الثاني: يشمل كل أعمال العداء المسلح التي ترتكب من أفراد ليسوا أعضاء في القوات المسلحة للعدو.

المعيار الثالث: أعمال التجسس والخيانة.

المعيار الرابع: كافة أعمال السلب[2].

ثم أورد بعد ذلك، تعددا لأنواع الجرائم بصورة مفصلة ودقيقة، وإن كان هذا التعداد على سبيل المثال وليس الحصر، بحيث يمكن محاكاته والإضافة إليه، كل ما دعت حاجة المجتمع الدولي والتطور القانوني لذلك[3].

الاتجاه الثاني: (الثلاثي) ويمثله الفقيه (دانييل) وقد أورد تقسيما ثلاثيا موضوعيا لجرائم الحرب وقد بني التقسيم على أسس موضوعية مغايرة لتلك الأسس التي أوردها (أوبنهايم) حيث قسم جرائم الحرب إلى ثلاثة أقسام، استناد إلى ثلاثة معايير:

المعيار الأول: صدور الفعل أثناء فترة سير العداء، وأورد ضمن هذا المعيار تعدادا للجرائم التي يشملها وهي:

1- الجرائم المتعلقة بالحرب في البحر والجو الذي يعلو البحر.
2- الجرائم المتعلقة بسير العداء في البر وفي الجو الذي يعلوه.
3- استعمال الغاز.

---

[1]- د. حسام الشيحة، المرجع السابق، ص 170.

[2]- د. عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص 160.

4- إلقاء القنابل من الطائرات.

5- العمل بالتقنيات المتطورة .

المعيار الثاني: كون الجرائم تتعلق بمعاملة الأسرى.

المعيار الثالث: كون الجرائم تتعلق بالاحتلال الحربي[1].

الاتجاه الثالث: (الثنائي) فقد أورد تقسيما ثنائيا يستند إلى معارين أكثر شمولا واتسعا، بحيث يتضمنا كافة صور وأشكال جرائم الحرب:

المعيار الأول: صدور الفعل من غير محارب، ويتضمن أي سلوك من سلوكيات الحرب يقع غير المحاربين.

المعيار الثاني: صدور الفعل من محارب. ويتضمن الأعمال المحرمة التي تقع من المحاربين ، وداخل هذا المعيار أورد صورتين لجرائم الحرب التي يشملها:

أ- استعمال أسلحة أو مقذوفات أو مواد محرمة.

ب- القيام بتصرفات محرمة[2].

وبالنظر إلى التقسيم الذي وضعه الدكتور عبد الحميد خميس لتقسيم جرائم الحرب، نجد انه قريب من تقسيم أوبنهايم حيث أورد أوبنها يم ذات المعيارين اللذين استخدمهما د. خميس، وإن زاد عليهما معيارين، بالإضافة إلى التعداد الضخم لصورة وأنواع الجرائم التي أوردها، وإن كان يؤخذ على تقسيم أوبنهايم أنه أورد أعمال التجسس والخيانة ضمن جرائم الحرب، في حين أن هذه الأفعال لا تعد جرائم لعدو وجود اتفاق عليها بين الدول الواقعة في حرب ، حيث تعد جريمة في الدولة التي يحمل جنسيتها الجاسوس، بينما تعد عملا بطوليا في الدولة التي يعمل لحسابها الجاسوس.[3]

---

[1]- د. حسام الشيحة، المرجع السابق، ص 172.

[2] - د. عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص 162.

[3]- د. حسام الشيحة، المرجع السابق، ص 173.

الفرع الثاني : الاتجاه الوصفي

يقسم هذا الاتجاه جرائم الحرب استنادا إلى أنواعها، على خلاف الاتجاه الموضوعي الذي يستند معايير موضوعية، حيث يورد تعدادا كبيرا لتلك الجرائم بحيث تشكل كل صورة من صورها جريمة مستقلة ويعتبر هذا الاتجاه غير مرجح في الفقه، حيث لا يمثله سوى الفقيه (بيلا) حيث أورد قائمة عددية مماثلة الأحكام العسكرية البريطاني ، ووضع على رأس هذه القائمة قتل الرهائن، وعدم إعطاء الأمان، وتسميم الآبار والينابيع[1].

المطلب الثاني

تقسيم جرائم الحرب بناء على المواثيق الدولية

كما هو الشأن في الفقه الدولي الذي انقسم إلى اتجاهين رئيسيين في تقسيم جرائم الحرب (اتجاه موضوعي وآخر وصفي) فإن المواثيق الدولية واجهت ذات الاختلاف ما بين اتجاه موضوعي وأخر وصفي ولكن في إطار الفقه الدولي كانت الغلبة للاتجاه الموضوعي، بينما في الاتفاقية الدولية كانت الغلبة للاتجاه الوصفي[2]، وسوف يشار للاتجاهين كما يلي:

الفرع الأول: الاتجاه الوصفي

يوجد عدد كبير من الاتفاقيات الدولية التي تمثل هذا الاتجاه، ومن أهمها:

أولا : قائمة اللائحة المتبعة باتفاقيات لاهاي الخاصة بقوانين الحرب وسلوكياتها

جاءت اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين الحرب وأعرافها ، لتوضح أوجه السلوك المحظور على المتحاربين ارتكابه أثناء العمليات الحربية، والتي تعد مخالفته (جريمة

---

[1]– جاءت قائمة قانون الأحكام العسكرية البريطاني على النحو التالي :

1 استعمال الأسلحة المسمومة وغيرها من الأسلحة والذخيرة المحرمة.

2 قتل الجرحي.

3 رفض إعطاء الأمان .

4 الخداع في طلب أعطاء الأمان.

5 سوء معاملة جثث الموتى في ميدان القتال.

6 سوء معاملة الأسرى.

[2]– د. حسام الشيخة، نفس المرجع، ص 174.

حرب)، وقد أوردت اللائحة تعدادا لتلك الجرائم على سبيل المثال يشمل ضمن طياته الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص والجرائم المرتكبة ضد الممتلكات[1].

ثانيا : قائمة لجنة المسئوليات عام 1919

انبثقت هذه اللجنة عن مؤتمر السلام الذي عقد بع الحرب العالمية الأولى سنة 1919، وقد كان هدف هذه اللجنة تحقيق وإعلان مسئولية مبتدئي الحرب وكل من خالف قوانينها وأعرافها من اجل محاكمتهم[2]، وكذلك تجميع وتقسيم الأعمال التي ارتكبت من الإمبراطورية الألمانية وحلفائها المخالفة لقوانين وأعراف الحرب وقامت اللجنة بوضع قائمه اشتملت على 32 واقعه محظورة تشكل جرائم حرب، تتضمن جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الممتلكات المادية والآثار التاريخية، كما تضمنت القائمة الاغتصاب كجريمة حرب[3].

---

[1] – وضد جاء تعداد اللائحة المرفقة باتفاقيه لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 على النحو التالي :
حظرت المادة 23 من اللائحة :

1- استخدام السم والأسلحة السامة.
2- قتل او جرح أفراد من الدولة المعادية او الجيش المعادي الى الغدر.
3- قتل أو جرح العدو الذي عن نيته في الاستسلام بعد أن القي السلاح أو أصبح عاجزا عن القتال.
4- الاعلان عن عدمن الإبقاء على الحياة.
5- استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شانها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها.
6- تعمد إساءة استخدام أعلام الهدنة أو الإعلام الوطنية أو العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية للعدو وكذلك استخدام الشارات المميزة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف
7- تدمير ممتلكات العدو او حجزها إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتما هذا التدمير أو الحجز.
8- الإعلان عن نقض حقوق ودعاوي مواطني الدولة المعادية أو تعلقها أو عدم قبولها ويمنع على الطرف المتحارب أيضا اكراه مواطني الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات الحرب ضد بلدهم حتى ولو كانوا في خدمة طرف النزاع قبل اندلاع الحرب .

[2] – د. محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ،ص 187.

[3] – د. حسام الشيخة، المرجع السابق، ص 175.
وقد جاءت الأفعال الواردة في تلك القائمة على النحو التالي :
1- القتل والذبح 2- الإرهاب المنظم 3- تعذيب المدنيين 4- الاغتصاب 5- اختطاف الزوجات والفتيات ورغامهن على ممارسة البغاء 6- تجويع المدنيين 7 – إبعاد المدنيين 8- اعتقال المدنيين لشروط غير إنسانية 9- تشغيل المدنيين بالقوة أو لأي إغراض ترتبط بالعمليات العسكرية للعدو 10- اغتصاب الحقوق السياسية للدولة أثناء الاحتلال العسكري 11- التجنيد الإجباري للجنود او سكان الأرض المحتلة ضد بلادهم 12- العمل على إفقاد جنسية مواطني المحتلة او الشروع في ذلك 13- النهب 14- مصادرة الممتلكات 15 فرض الضرائب والاستيلاء غير المشروع المتجاوز حدودها 16- خفض

ثالثا : قائمة ميثاق محكمة نورمبورغ

لم يكن تقسيم جرائم الحرب في ميثاق محكمة نورمبورغ شاملا : وإنماأورد تعدادا محدودا على سبيل المثال وليس الحصر لتلك الجرائم وتضمن هذا التعداد الجرائم الموجهة ضد السكان والأسرى والجرائم ضد المدن والقرى.

رابعا : البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف

على ذات النهج الذي اتبعته المعاهدات الدولية التي أخذت بالاتجاه التعدادي نهج البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف حيث أورد تعدادا للأفعال التي تشكل جرائم حرب على سبيل المثال وليس الحصر متضمنا أشكالا مختلفة ومتنوعة من السلوكيات والأفعال غير المشروعة[1].

النظام النقدي وإصدار نقود مزيفة 17- العقوبات الجماعية . 18- الهدم دون سبب مشروع للمباني أو للآثار التاريخية او لبيوت العبادة 19 القصف العمدى للأماكن غير المدافع عنها 20- هدم السفن التجارية أو العابرة دون سبق إعلان أو بدون أخذ الاحتياط اللازم على حياة الركاب والطاقم 21- هدم مراكب الصيد وسفن الإنقاذ 22- ضرب الفنادق عمدا 23- مهاجمة وتدمير السفن للفنادق 24- انتهاك القواعد المتعلقة بالصليب الأحمر 25 استخدام الغاز الخانق غير الإنساني 26- الامر بعدم إعطاء الامان 27- استخدام الأسلحة غير الإنسانية كالنابال وغيره . 28- إساءة معاملة المقبوض عليهم مكن الجرحى ومن سجناء الحروب . 29- تسميم الآبار .

1-شن هجوم على السكان المدنيين

2- شن هجوم على الأشغال الهندسية

3- شن هجوم على المنشات التي تحوي قوى خطرة .

4 – مهاجمة المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق المنزوعة السلاح

5- مهاجمة شخص عاجز عن القتال

6- إساءة استخدام شارات الصليب الأحمر أو أي شارات محمية أخرى

7- ترحيل سكان الأرض المحتلة وإحلال سكان من الدول المحتلة في الأراضي التي تحتلها

8- التأخير الذي لا مبرر لبه في ترحيل أسرى الحرب

9- ممارسات التفرقة العنصرية

10 الوسائل غير الإنسانية الأخرى

11- مهاجمة الآثار التاريخية وآماكن العبادة والأعمال الفنية

12- حرمان شخص تحميه الاتفاقيات من محاكمة عادلة طبقا للأصول المرعية

الفرع الثاني : الاتجاه الموضوعي

اعتمدت الاتفاقيات السابقة الذكر في تقسيم جرائم الحرب على الاتجاه الوصفي، وذلك عن طريق استخدام الأسلوبالتعدادي لبعض الأفعال التي تشكل جرائم حرب، وذلك على سبيل المثال، ودون الاعتماد على معايير موضوعية في حين ذهبت اللجنة الدولية للصليب الأحمرإلى استخدام المنهج الموضوعي في تقسيم جرائم الحرب حيث قامت بإعداد ورقة عمل لتقديمها إلى اللجنة المختصة بوضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تضمنت تقسيما ثلاثيا لجرائم الحرب على أسس موضوعيه.

وجاء تقسيم اللجنة الدولية للصليب الأحمر كالتالي :

القسم الأول : جاء متضمنا الاعتداءات الخطرة وفقا للقانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة الدولية وتحت هذا المعيار تم وضع ثلاث تقسيمات فرعية :

أ- **التقسيم الأول** :يشتمل على الأفعال التي ترتكب بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني

ب- **التقسيم الثاني** يشتمل على أي فعل إذا ارتكب عمدا أو سبب الموت أو إصابات خطرة بالجسم أو الصحة

ج- **التقسيم الثالث** :التي تمثل خرقا للقانون الدولي الإنساني[1].

القسم الثاني : انصب على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة الدولية[1].

---

[1] – جاءت هذه الأفعال على النحو التالي :

1- النقل أو الترحيل للسكان داخل الإقليم المحتل من قبل القوة المحتلة أو ترحيل كل أو بعض السكان المدنيين داخل أو خارج الإقليم المحتل .

2- التأخير غير المبرر في إطلاق سراح سجناء الحرب أو المدنيين

3- ممارسة التفرقة العنصرية والممارسات غير الإنسانية الأخرى والتي تتضمن الإذلال والاعتداء على الكرامة الشخصية

4- جعل الاثار التاريخية أو الإعمال الفنية أو أماكن العبادة بوضوح والتي تكون التراث الثقافي أو الروحي للشعوب والتي بحماية خاصة بواسطة اتفاقيات خاصة موضع هجوم ينتج عنه تدمير شديد لتلك الأشياء حيثما تكون طالما لا يوجد دليل على استخدامها بواسطة الخصم لدعم المجهود العسكري وكذلك الآثار التاريخية والإعمال الفنية وأماكن العبادة التي لا تكون محددة عن قرب كأهداف عسكرية

5- بتر الأعضاء

6- التجارب الطبية

القسم الثالث : جاء متضمنا الافعال التي يمثل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني المطبق في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية[2].

المطلب الثالث

تقسيم جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية

سلك القانون الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تقسيمه لجرائم الحرب بالمنهج الموضوعي، وبذلك فقد اخذ بذات المنهج الذي قامت باستخدامه اللجنة الاممية للصليب الأحمر وهو تقسيم جرائم الحرب على أسس موضوعية، حيث أورد نظام روما الأساسي للجنائية الدولية 1998 تعدادا هائلا للأفعال والتصرفات التي تعد جرائم حرب تستوجب العقاب عليها، حيث قسم النظام الأساسي جرائم الحرب إلى أربعة أقسام كالتالي :

القسم الأول: الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

القسم الثاني : الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

---

[1]- جاءت هذه الأفعال على النحو التالي :

1- توظيف قذائف الأسلحة وكافة الطرق الطبيعية والمادية لتسبب معاناة زائدة عن اللزوم وغير ضرورية في القتال

2- إحداث تلوث طويل المدى وإتلاف البيئة الطبيعية

3- الهجوم ضد المباني والوحدات الطبية ووسائل والأشخاص المفوضين وفقا للقانون الدولي الإنساني باستخدام شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

4- تجويع المدنيين

5- إدخال الأطفال تحت سن 15 سنة في القوات المسلحة او السماح لهم بالمشاركة في حالة العداء

6- الغدر

7- التهديد بإبادة قوات الخصم

8- عمليات السلب

9- انتهاكات الهدنة والمنع العدواني لقوات المطافئ والقوات المحلية من نقل المرضى والمصابين والموتى من ارض المعركة

10- الاستخدام المخادع لعلم الهدنة او العلم الوطني للخصم أو زيه العسكريين او الرموز المميزة والمحددة وفقا لاتفاقيات جنيف

راجع :

Working paper prepared by the icrc, Op.cit.

القسم الثالث : الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

القسم الرابع : الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي[1].

وعلى ذلك سوف يتناول هذا المطلب تقسيم جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية في أربعة فروع كالتالي :

الفرع الأول : الانتهاكات الفظيعة لاتفاقيات جنيف لعام 1949

نصت المادة أ/8/2 من نظام الجنائية الدولية على أنه : يستوجب تسمية جرائم الحرب كل من :

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 أي فعل من الأفعال الآتية ضد الأشخاص أو المالكون الذي تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة.

وعلى ذلك فجرائم الحرب المصنفة حسب هذه الفئة هي التي تمثل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع وهذه الاتفاقيات هي :

1- **المعاهدة الأولى** : المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

2- **المعاهدة الثانية** : المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمصابين بالقوات النظامية في البحار.

3- **الاتفاقية الثالثة** :والخاصة بمعاملة أسري المعارك .

4- **الاتفاقية الرابعة** : والتي جاءت بشأن توفير الامن للأشخاص المدنيين تحت الاحتلال وأثناء الحرب.

[1] – للاطلاع على تعداد الأفعال والسلوكيات التي يشكل إتيان أي منها جريمة حرب والتي وردت تحت الفقرات (أ-ب-ج-ه) من المادة 8/2 المبحث الثاني المطلب الثالث من هذا الفصل في هذه الدراسة.

والانتهاكات الجسيمة منصوص عليها في المادة (50) من الاتفاقية الأولى، وفي المادة (51) من الاتفاقية الثانية، وفي المادة(130) من الاتفاقية الثالثة، وفي المادة (147) من الاتفاقية الرابعة، وقد تضمنت الاتفاقية تسع فئات من جرائم الحرب[1].

واشتملت المادة (2/8(أ)) من نظام الجنائية الدولية على ثمان فئات من جرائم الحرب هي :

1- القتل العمد.

2- التنكيل أو المعاملة العنصرية ، اضافة الى إجراء تجارب بيولوجية محظورة.

3- ضرر كبير بالممتلكات والاستيلاء عليها، دون الحاجة العسكرية الى ذلك.

4- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

5- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

6- الإبعاد أو القتل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

7- أخذ رهائن.

ولكي تعد الجرائم المذكورة جرائم حرب ، فلا بد من توافر الأركان اللازمة لكل جريمة على حده[2]، وتنطوي أركان الجرائم الواردة في المادة (2/8(أ)) من نظام المحكمة الجنائية الدولية

---

[1]- راجع في ذلك : د. محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 155 -156.

[2]- للإطلاع على أركان جرائم الحرب التي اشتملت عليها المادة (2/8/ أ) أنظر : " عهود ومواثيق دولية واتفاقية دولية"، من إصدارات وزارة العدل، الطبعة الأولى، الجمهورية اليمنية، 2005، الجزء الرابع، ص 243-247.

وقد جاء في حكم الدائرة الإستئنافية للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة في في قضية تاديتش أن **[** القانون الدولي الإنساني يكون تطبيقه منذ بداية النزاعات المسلحة، ويمتد إلى ما يتجاوز وقف الأعمال العدائية، حتى يتم التوصل إلى إبرام اتفاق عام بشأن السلام، أما – في حالة النزاعات غير الدولية- فيمتد حتى التوصل إلى تسوية سلمية.

وحتى تلك اللحظة يستمر تطبيق القانون الدولي الإنساني على مجمل إقليم الدول المتحاربة، أو -في حالة النزاعات غير الدولية- على مجمل الإقليم الذي يقع تحت سيطرة أحد الأطراف، سواء نشب القتال الفعلي هناك أو لم ينشب**]**.

على أربعة أركان مشتركة، تصف المجال المادي والشخصي لسريانها ، وأيضا الأركان المعنوية المصاحبة.

ويشير الركن الأول المشترك إلى : "الإتيان بالفعل المذكور في سياق نزاع دولى مسلح أو بشكل مرتبط بهذا النزاع"، في سياق نزاع دولي مسلح أو بشكل مرتبط بهذا النزاع تفيد في التمييز بشكل واضح بين جرائم الحرب وبين السلوك الجنائي المعتاد، وقد اشتقت اللجنة التحضيرية هذه الصيغة من الآراء الفقهية للمحاكمة الخاصة، وترتبط عبارة "في سياق" بالمفهوم الذي قدمته المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والذي مفاده "أن القانون الدولي الإنساني ينطبق بمجرد اندلاع (...) النزاعات المسلحة، ويستمر ساري المفعول بعد توقف العمليات العسكرية، وحتى يتم التوصل إلى قرار شامل للسلام"، وأن "بعض الأفعال لا تعد جرائم لعدو لوجود اتفاق عليها بين الدول المتحاربة حيث تعد جريمة في اتفاقيات جنيف، على الأقل تسري على كامل أراضي الأطراف المتنازعة، وليس فقط على المناطق القريبة من مواقع القتال، وبالذات فيما يخص حماية أسرى الحرب والمدنيين"[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه بعد مفاوضات مستفيضة على مستوى اللجنة التحضيرية، أقرت مجموعة العمل أركان الصيغة التالية : فبالنسبة لكل جريمة ينبغي توافر العناصر التالية :أن يحدث الفعل الجنائي في سياق نزاع دولي مسلح ويكون ذات صلة بهذا النزاع، وأن يكون مرتكب الجرم على وعي بالظروف الفعلية التي تفيد بوجود نزاع مسلح.

وفي مقدمة الخاصة بجرائم الحرب، يوجد التفسير التوضيحي التالي، والذي يجب النظر إليه – كجزء من محمل الأركان – بالنسبة إلى تلك الأركان المنصوص عليها لكل جريمة :

1- ليس هناك حاجة إلى تقييم قانوني من قبل المدعي بخصوص وجود نزاع مسلح أو توصيفه كنزاع دولي أو غير دولي.

Jean-François QUEGUINER, « Dix ans après la création du Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie : évaluation de l'apport de sa jurisprudence au droit international humanitaire », RICR, N^0 850, Vol 85, Genève, Juin 2003, p 281-282.

[1] – أنظر كنوت دورمان، المرجع السابق، ص 411.

2- لا يشترط أن يكون مرتكب الجرم على وعي بالحقائق التي تؤدي إلى توصيف النزاع كونه دولي أو غير دولي.

3- الشرط الوحيد هو الوعي بالظروف الواقعية التي تفيد بوجود نزاع مسلح كالمشار إليه ضمنا في عبارة "يحدث في سياق نزاع مسلح ويكون ذات صلة بهذا النزاع"[1].

أما الركنان الثالث والرابع المشتركة بين الجرائم الواردة في المادة (2/8/أ) فهما يقدمان تعريفا للأشخاص الذين قد يكونوا ضحايا للانتهاكات الجسمية لاتفاقية جنيف والركن المعنوي المطلوب، وقد تم صياغتهما كما يلي :

1- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص مشمولين بالحماية تحت واحدة أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

2- أن يكون مرتكب الجرم على علم بالظروف الفعلية التي تجعل حالة الحماية سارية المفعول.

وهذا الركن الأخير يقر بالعلاقة بين المادتين 30 و 32 من نظام المحكمة، كما يؤكد القاعدة العامة بأن الجهل بالحقائق قد يمثل عذرا أما الجهل بالقانون فلا يمكن اعتباره عذرا[2].

وقد أوضحت اللجنة التحضيرية في ملاحظة هامشية أن مرتكب الجريمة يكفيه أن يعلم أن الضحية كان يدين بالولاء طرف معاد، أما معرفته بجنسية الضحية وتفسيره لمفهوم الجنسية فليس مطلوبا[3].

الفرع الثاني التجاوزات الجسيمة الاخرى للاعراف و القوانين المطبقة على النزاعات المسلحة

تضمنت المادة (2/8/ب) من نظام المحكمة الدولية علي عدد 26 جريمة مختلفة وهي كالتالي :

1- القصد في تنفيذ ضربات ضد السكان العزل او ضد مدنيين يساهمون مساهمة مباشرة في العمليات العسكرية .

---

[1]- د. محمود شريف بسيوني، "المحكمة الجنائية الدولية"، المرجع السابق، ص 226.

[2]- أنظر : كنون دورمان، المرجع السابق، ص 413.

[3] - د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 227 الهامش رقم (31، 32).

2- توجيه هجمات ضد مقرات مدنية التي لا تعتبر أهداف عسكرية.

3- شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشاتأو مواد او وحدات او مركبات مستخدمة في مهمة مساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الامم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

4- تعمد شن هجوم مع العلم المسبق عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية او إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس الى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

5- تفجير وقنبلة أو قصف المدن أو المداشر أو البيوت التي لا تكون أهدافا عسكرية .

6- المساس بالشخص سواء بالقتل او الحاق اضرار به والذي يكون قد استسلم طواعية .

7- اجبار الدولة المحتلة بصورة مباشرة او غير مباشرة للسكان المدنيين بالابعاد القسري والتهجير عن ارضهم ا والي مكان اخر .

8- تخريب المقرات والهيئات المخصصة للشعائر الدينية والتعليمية او الخيرية بشرط ان تكون اهدافا عسكرية .

9- إجبار الافراد على عمليات طبية الهدف منها التشويه او تعريض صحتهم لاضرار خطيرة مستعصية.

10- قتل مدنيين ينتمون إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا.

11- إخبارهم بأنهم سيموتون جميعا .

12- تهديم و تخريب و الاستيلاء على الممتلكات مالم تدعو له الضرورة الحربية .

13- رفض جميع حقوق ودعاوى الطرف الاخر ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية هيئة قضائية .

14- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية ضد بلدهم حتى وان كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

15- نهب أي بلدة أو مكان حتى وان استولى عليها عنوة.

16- استخدام مواد سامة آو الأسلحة المسممة.

17- استخدام المسيلات الخانقة او الغازات القاتلة وكل ما يدخل ضمنها .

18- استعمال العيارات النارية التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كان الجسم الرصاصة أو الرصاصات المحرزة الغلاف.

19- استعمال اسلحة و مواد حربية يكون لها اثر مضاعف و تكون محظورة .

20- المساس بسمعة الفرد والحط من كرامته والمعاملة الوحشية .

21- الاستغلال والحمل الاجباري و الضغط على البغاء و الاكراه على الجنس حيث تشكل هذه الممارسات اخلالا خطيرا لاتفاقيات جنيف .

22- استغلال وجود شخص مدنى أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو منطق أو قوات عسكرية معينة.

23- قصف المباني و المراكز الطبية و كل من يحمل رايات مميزة المثبتة في اتفاقيات جنيف .

24- انتهاج سياسة التجويع التي تعتبر اسلوب من اساليب الضغط و ايضا منع المساعدات الانسانية .

تتمثل في قيام دولة صاحبة الاعتداء بصورة مباشرة او غير مباشرة بتحويل سكانها الى المناطق التى تحتلها .

ومصدر نص هذه الفقرة هو :

أولا :اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، ففي المادة 49 من هذه الاتفاقية يحضر حالتين من النقل والترحيل :

الأولى : نقل أو ترحيل السكان الذين يعيشون داخل الأرضي المحتلة إلى مناطق أخرى من ه الأرضي التابعة لسلطة الاحتلال أو لأية دولة أخرى.

الثانية : نقل أو ترحيل سلطات الاحتلال لبعض من سكانها إلى أراض محتلة.

وبالنظر إلى الحالتين، نجد الأولى فقط تعد انتهاكات جسيما بمقتضي المادة (147) من نفس الاتفاقية تنص "نقل أو ترحيل غير قانوني ...لشخص يتمتع بالحماية"، وعلى هذا فإن توصف أي فعل بأنه انتهاك جسيم هو مسألة تقع في نطاق السلطة بالدرجة الأولى، فهو لا يحدد ما إذا كانت أية محظورات أخرى توردها الاتفاقية يمكن اعتبارها عملا إجراميا.

وفي البروتوكول الإضافي الأول يعتبر الشكل الثاني أيضا من النقل أو الترحيل انتهاكا خطيرا (المادة 4/85(أ)) وفي الواقع أنه حين تم اعتماد هذا البروتوكول عام 1977، كان تضمن هذا البند مثار خلاف شديد، بل وشكل عقبة أمام بعض الدول لتصبح احد أطراف هذه الاتفاقية ، وكذلك فإن تضمن المادة (8) من النظام الأساسي لروما لهذا النص قد خلق جدلا شديدا مرة ثانية، فمن ناحية اعترضت بعض الدول إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية على أدراج هذا النص، ومن جانب آخر وافقت كثير من الدول عليه، ومن بينها الدول العربية التي لم تكتف بالموافقة على النص فقط بل ذهبت إلى أبعد من ذلك، حيث كانت تتطلع إلى مشروع يوضح أكثر نطاق لهذا النص، وكانت وجهة نظرهم أن هذا النص يجب أن يوضح تماما أن السلطة المحتلة ليست مسئولة فقط عن هذا الشكل من النقل الذي تتولاه هي مباشرة، ولكنها مسئولة أيضا عن النقل إذا تم تنظيمه بواسطة أفراد عاديين أو منظمات خارج منظمة الدولة الرسمية، وكان هذا سببا في اقتراحهم تضمين كلمة "مباشرة أو غير مباشرة" بعد كلمة "نقل" في هذا النص، وقد وافقت كثير من الدول على هذا الاقتراح مما أدى في نهاية الأمر إلى أدراج هذا التعريف بعد إقراره في المادة (8) من النظام الأساسي، وكان هذا سببا رئيسا في دفع إسرائيل وأحد الأسباب الأخرى للولايات المتحدة الأمريكية للتصويت ضد اعتماد النظام الأساسي في ختام مؤتمر روما[1].

[1]– هرمان فون هبيل، المرجع السابق، ص 255.

كما أثارت هذه الجريمة مناقشات حادة وساخنة عند محاولة تفسير أركانها، حيث كان اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية بشأن بنود هذا النص يرمي إلى وضع مقدمات إضافية لإمكانية تطبيقية، وحين ووجهت بنقد شديد لهذا الاقتراح تراجعت، أمات الدول العربية فقد تقدمت باقتراح يرمي إلى إيجاد مزيد من الإيضاح لهذا النص وخاصة الأشكال المختلفة للمسئولية الجنائية المتعلقة بهذه الجريمة ، ولكن هذا الاتجاه أثار أيضا نقدا شديد لوجود هذه الأشكال من المسؤولية الجنائية مفصلة تماما في المادة (25) من النظام الأساسي، ولم يكن هناك ضرورة لتطويرها أو لمزيد من التفسير لها[1].

وبعد مفاوضات غير رسمية تم التوصل إلى اتفاق يقوم أساسا على التعبيرات المستخدمة في نظام روما الأساسي، والنص الذي تمت الموافقة عليه يستند أساسا إلى اقتراح مشترك قدمته (كوستاريكا – المجر – سويسرا)، ويقضي بأن الجاني قام "بنقل مباشر أو غير مباشر لأجزاء من سكانها إلى الأرضي التي تحتلها"، وهذا الصياغة تحذف عبارة "دولة الاحتلال" المنصوص عليها في النظام الأساسي، وبناء عليه فكلمة "سكانها" تعود على الجاني فحسب، مع عدم توضيح علاقة الجاني بالدولة المحتلة[2].

والملاحظ كذلك أنه تم استبعاد كلمة "المدنيين"، وليس من الواضح ما إذا كان الحذف تم لخطأ في الصياغة لم تحدث مراجعته خوفا من إفساد الحل الذي تم الاتفاق عليه، أو أنها كانت تحويرا مقصودا للنص الوارد في النظام الأساسي.

ويري الباحث، أنه على الرغم من إضافة حاشية لكلمة نقل نفيد أن مصطلح نقل يحتاج الى تفسير يتفق مع أحكام القانون الدولي الإنساني[3]، فان الصيغة التي تم إقرارها لهذا النص يكتنفها بعض الغموض أضف الى ذلك قد تختلف وجهات النظر بالنسبة لتحديد أي من إحكام القانون الدولي لها علاقة بهذا الشأن.

---

[1]– مرجع سابق، ص 255–256.

[2]– كنوت دروما، المرجع السابق، ص 442.

[3]محمود شريف بسيوني، "المحكمة الجنائية الدولية" المرجع السابق، ص 241 الهامش رقم 43.

وتجدر الملاحظة أن من أهم الجرائم التي وردت في المادة (2/8/ب) جرائم الحرب المدرجة في الفقرة الفرعية 22 منها الخاصة بالجرائم الجنسية، وتعتبر الأحكام التي جاءت في نظام روما الأساسي حول هذه الجرائم تطويرا للقواعد العرفية الأساسية، حيث كانت هذه القواعد قبل نظام روما الأساسي قليلة وسطحية وكانت تندرج تحت مسمى جرائم الاغتصاب، أو ذكرها بطريقة أخرى غير مباشرة تحت جرائم التعذيب أو المعاملات اللاإنسانية والمهينة، حيث جاء النظام الأساسي متضمنا أحكاما متطورة بشان هذه الجرائم الجنسية سواء وقعت أثناء النزاعات المسلحة الدولية، بما فيها الجرائم المرتكبة أثناء الاحتلال أو النزاعات المسلحة غير الدولية .

الفرع الثالث : الانتهاكات الخطيرة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف في حالة وقوع نزاع ذي طابع غير دولي

جاءت المادة 2/8(ج) متضمنة أربع فئات من جرائم الحرب وهي :

1- ممارسة التقتيل بكل اشكاله و التعذيب ضد الافراد .

2- المساس بكرامة الفرد و المهينة لكرامته.

3- اخذ الرهائن.

4- تنفيذ أوامر و إعدامات بغض النظر عن صدور حكم من هيئة قضائية نظامية تصون جميع الضمانات .

وهذه الجرائم يتطلب لقيامها كجرائم حرب أركان تشترك فيها كل هذه الجرائم وكذلك أركان خاصة بكل جريمة[1]، والأركان المشتركة التي يتم تكرارها بشان كل جريمة من الجرائم المذكورة بالمادة 2/5(ج) هي أربعة أركان، تصف النطاق المادي والشخصي للتطبيق وهذه الأركان هي

1- أن يقع السلوك في إطار وبالارتباط مع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

2- أن يكون مرتكب الجرم على علم بالظروف الفعلية التي تفيد بقيام نزاع مسلح ويسري هنا وينطبق على هذين الركنين ما ذكر سابقا في مثيليهما في المادة 2/8(أ).

[1] – للاطلاع على أركان جرائم الحرب التي وردت تحت المادة 2/5/ج. أنظر د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 256-261.

3- إن يكون الشخص أو الأشخاص محل الاعتبار أما خارج نطاق القتال أو مدنيين عاملين بالمجال الطبي أو عاملين بالسلك الديني وليسوا مشاركين في الأعمال العدائية.

4- أن يكون مرتكب الجرم على علم بالظروف الفعلية التي تفيد بصفتهم وحالتهم تلك.

وتفيد هذه الأركان بخصوص المادة (2/8(ج)) من نظام المحكمة في تعريف الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا ضحايا جريمة حرب، والمعرفة المطلوب توفرها لدى مرتكب الجرم[1].

ويلاحظ أن الكلمات الواردة في تعريف الضحايا بهذه الأركان تختلف عن تلك المذكورة في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، وأيضا في الفقرة التمهيدية من المادة (2/8/ج) من النظام الأساسي، إلا أن كثيرا من الدول رأت أن هذه الصياغة تعكس التفسير السليم للمادة المشتركة وتتفادى الإبهام، وقد تمت الاستعانة في التفسير أيضا بالمواد (41 ، 42) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف[2].

الفرع الرابع : الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة ذي الطابع غير الدولي

جاءت المادة (2/8(هـ)) فئة من جرائم الحرب وهي كالتالي :

1- توجيه هجمات ضد الافراد بصفتهم هذه أو ضد أشخاص ليست لهم يد في الأعمال الحربية.

2- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

3- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريط ألا تكون أهدافا عسكرية.

4- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

---

[1]- كنون دروما، المرجع السابق، ص 421.

[2] - كنون دروما، نفس المرجع، ص 422.

5- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرفي في الفقرة 2 (و) من المادة 7 أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكات خطيرة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

6- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يكن ذلك بداع من امن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

7- قتل احد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا.

8- إعلان انه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

9- إخضاع الأشخاص الموجدين تحت سلطة طرف أخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحة وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

10- تدمير ممتلكات العدو أوالاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

وهذه الجرائم مثل سابقاتها تتطلب كي جرائم حرب قيام أركانها ويوجد لهذه الجرائم الواردة بالمادة 2/8(هـ)أركان مشتركة تتكرر بالنسبة لكل جريمة بينما توجد أركان خاصة لكل جريمة من هذه الجرائم على حده[1].

وتنطوي أركان الجرائم الواردة بالمادة (2/8(هـ))، على ركنين مشتركين تكرران بالنسبة لكل جريمة وردت بها، والركنين هما :

1- أن يرتكب السلوك المجرم في إطار وبالارتباط مع نزاع مسلح ليس دولي .

2- أن تتوفر في مقترف الجريمة العلم بالوقائع التى تبين وجود اقتتال مسلح .

---

[1] – للاطلاع على أركان جرائم الحرب التي اشتملت عليها المادة 2/5/هـ أنظر "عهود ومواثيق واتفاقيات دولية"، المراجع السابق، ص 263-270.

وقد تم اقتباس هذين الركنين، وهمت النطاق المادي للتطبيق والركن المعنوي المصاحب للركن الموضوعي أو السياقي حرفيا من مجموعة أركان جرائم الحرب الخاصة بالمادة (2/8(ج))[1].

وكما كانت الجرائم الواردة تحت الفقرة 2 (هـ) من المادة 8 متشابهة إلى حد بعيد مع الجرائم الواردة تحت الفقرة 2(ب) من نفس المادة[2]، فكذلك جاءت أركان جرائم الحرب الخاصة بالمادة (2/8(هـ)) بشكل يتشابه إلى حد بعيد مع أركان جرائم الحرب الخاصة بالمادة (2/8(ب))، إذ كان من رأي الدول المشاركة في اللجنة التحضيرية أنه هناك فارق في المضمون بين أركان الجرائم المرتكبة في سياق نزاع مسلح دولي وتلك المرتكبة في سياق نزاع مسلح غير دولي[3].

(1) – كنون دورومان، المرجع السابق، ص 443.

(2)– هرمان فون هيبل، المرجع السابق، ص 250.

(3) – كنون دورومان، المرجع السابق، ص 443.

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية الناتجة

عن جرائم الحرب

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية الناتجة عن جرائم الحرب

ساد في القديم إن الدولة هي الفرد الوحيد المتحمل لكامل التبعات الجزائية وهو الفرد المخاطب بقواعده ويتحمل بذلك المساءلة الجزائية باعتبار انه يخضع لقواعد القانون الدولي إلى ان وصلنا الى نقطة الاعتراف بحقوق الأشخاص وتم بذلك إدراجها في الكثير من الاتفاقيات والبروتوكولات ولعل أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المنبثق من الجمعية العامة لحقوق الانسان في 10ديسمبر 1948وبذلك اصبح الفرد مخاطبا بقواعد القانون الدولي و احكامه وبذلك اصبح لب وجوهر كل التشريعات ونال حقوق و فرضت عليه التزامات ولعل الحربين العالميتين الاولى والثانية وما نتج عنهما من اثار رهيبة بين جليا ان الشخص بسلوكياته غير القانونية كالإخلال بالعادات و اعراف الحرب يشكل تهديد خطير للأمن و السلم الدوليين من هذا المنطلق تشكلت فكرة المسؤولية الجزائية للفرد .

المبحث الأول

نشأة المسؤولية الجنائية الفردية

لما ظهرت فكرة المسؤولية الدولية انقسم فقهاء القانون الدولي العام إلى اتجاهين[1]:

الاتجاه الأول : لا يسلم بفكرة المسؤولية الجنائية في القانون الدولي، واستندا إلى أن الدول فقط هي أفراد القانون الدولي، وأن الأفراد هم أشخاص القانون الداخلي، وغير مخاطبين بأحكام وقواعد القانون الدولي العام وقد عبر هذا الاتجاه الفقيه الإيطالي أنزيلوتي.

الاتجاه الثاني : يسلم بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية، مع اختلافهم حول من تقع عليه نتائج المسؤولية الجزائية وقد ظهرت ثلاثة آراء في ذلك[2]:

الرأي الأول : ويرى أن الدولة وحدها تتحمل المسؤولية الجنائية ومن أنصار هذا الرأي فون ليست وفيبر والفقيه الإسباني سلدانا.

---

[1] – د. عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص27–37.

[2] – د. عبد الواحد الفار، نفس المرجع، ص29–37.

الرأي الثاني : ويرى أن المسؤولية مزدوجة أي تقع على الدولة والفرد معا، ومن أصحاب هذا الرأي الفقيه الروماني فسبسيان بيلا وجرافن ولوكر باخت.

الرأي الثالث : أن الفرد الطبيعي وحده فقط من يتحمل المؤولية الجنائية المترتبة عن الجريمة الدولية ومن أصحاب هذا الرأي تونكين وتريانين وجلاسير ودروست.

وقد تم الأخذ بالرأي الثالث ومفاد ذلك أن الأفراد الطبيعيين هم وحدهم من يتحمل المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية، الدولة تتحمل مسؤولية من نوع آخر وهي المسؤولية المدنية عن الضرر المترتب عن ارتكاب الجرائم الدولية وفقا لقواعد المسؤولية الدولية.

والرأي الثالث وكما ذكرت هو الذي سارت عليه السوابق التاريخية والتي تكون موضوع دراستنا في هذا المبحث الذي خصص لدراسة المسؤولية الجنائية الفردية وتطبيقاتها العملية وينقسم المبحث إلى مطلبين :المطلب الأول : المسؤولية الجنائية الفردية في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية، المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية الفردية في حقبة التى تلي ح ع .2

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية الفردية قبل ح.ع.2

يمكن تقسيم هذه المرحلة إلى فرعين، الأول يتعلق بالفترة التي سبقت قيام الحرب العالمية الأولى والثاني بفترة ما بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، وما طرأ من خلال هاتين الحقبتين في مجال ظهور ومن ثم إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية الفردية في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى

هناك العديد من الوقائع التاريخية التي تثبت بأن هناك جهودا بذلت في السابق، ساعدت في ظهور مبدأ المسؤولية الجنائية الخصية وإقراره من خلال بعض المحاكمات القديمة التي كانت الأساس في إرساء فكرة إقامة قضاء دولي جنائي، ومن ضمن هذه الوقائع قيام أحد

ملوك بابل ويدعى بخنصتر بمحاكمة ملك يودا سيديزياس بعد انتصار الأول في الحرب[1]، وتعد فكرة الاتحاد المسيحي التي نادى بها ملك بوهيما جورج بوديبر عام 1458، والتي يتضمن مشروعها إمكانية محاكمة الحاكم الشرعي للدولة المعتدية أو من يمثله أمام برلمان للاتحاد كجزاء لعدوانه وتحقيقا للعدالة[2].

ويرى ستيفن اررانتز[3] أن المحكمة بيتفون هاجانباخ عام 1474 والتي قضت بالحكم عليه بالإعدام هي أول محكمة حقيقية على جرائم الحرب[4]، وفي عام 1815 وبعد القبض على نابليون بونابرت للمرة الثانية من قبل انجلترا وبوروسيا نادت الأخيرة بعقاب نابليون وإعدمه رميا بالرصاص، كما طالبت انجلترا بشنقه، إلا أن عدم وجود محكمة جنائية دولية آنذاك وعدم توفر قاعدة دولية تجرم حرب الاعتداء أدى إلى الاتفاق بين الحكومتين على نفي نابليون إلى جزيرة سانت هيلين، ووضعه في السجن وهذا تم فعلا[(1)].

كذلك فان الجهود التي بذلها رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر غوستاف موني‌يه، ساهمت بدور كبير في هذا الإطار، فقد دعا موني‌يه ونتيجة لافتقار اتفاقية جنيف عام 1864 للعقوبات الواجبة عند خر أحكام الاتفاقية لمعالجة هذا النقص فاقترح على اللجنة الدولية لغوث العسكريين الجرحى والتي سميت فيما بعد بموجب القرار الذي اتخذته في عام 1875 بالجنة الدولية للصليب الأحمر بإنشاء مؤسسة قضائية دولية تتولى محاسب اتفاقية جنيف ،ووضع شروعا لأفكاره تضمن نصوص قانونية حول تشكيل المحكمة وعملها ،قد انتقده بعض الفقهاء أمثال كالفو، إلا أن موني‌يه استمر في جهوده وأضاف العديد من الأفكار عليه وقدم مشروعه المعدل إلى معهد القانون الدولي عام 1893الذي طالب فيه بضرورة أن يكون القانون الدولي يتميز بالسمو والعلو على القوانين الجزئية الداخلية لغرض منع إفلات منتهكي اتفاقية جنيف من

[1] – د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2001، ص 168.

[2] – د. علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع، ص 169.

[4] – د. علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع، ص26.

[(1)] – د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 172.

العقاب، ودعا الدول عام 1895 إلى إعداد قانون جزائي يتضمن الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية جنيف، ودعاها أيضا إلى الاعتراف بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر تمكينها التحقيق في مسرح الحرب بطلب من الدول المتنازعة المتهمة وتحدث إشرافها.

الفرع الثاني : الجهود التي تلت ح.ع.

لاقرار فكرة المسؤولية الجنائية الفردية

لقد انتهكت ألمانيا أثناء الحرب العالمية الأولى المبادئ والقيم الإنسانية، وتجاوزت قوانين الحرب وأعرافها، الأمر الذي دعا الحلفاء بعد انتصارهم على ألمانيا وعند عقد مؤتمر باريس عام 1919 إلى تشكيل لجنة من الحلفاء والدول المتعاونة أطلق عليها لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات، وتمثل هدفها في تحقيق وإعلان مسؤولية مبتدئي الحرب ومنتهكي قوانينها وأعرافها لغرض محاكمتهم[2]، وقد أعدت اللجنة تقريرها بعد الانتهاء من عملها عام 1920 وقدمت قائمة تتضمن أسماء أشخاص أطلق عليهم مجرمي الحرب، وخلال عمل اللجنة تم عقد مؤتمر فرساي في28 يونيو من عام 1919 بين الدول المتحالفة المنتصرة وبين ألمانيا المنهزمة، وأهم ما تضمنته المعاهدة في هذا الشأن المواد227 نصت على محاكمة قيصر ألمانيا وضباط الجيش الألماني لقيامهم بانتهاك قوانين الحرب وأعرافها، وأن تشكل محاكم عسكرية من أجل ذلك، فقد نصت المادة 227 من معاهدة فرساي على إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة الإمبراطور غليوم الثاني مع كفالة الضمانات الضرورية لحق الدفاع، وأن تتكون هذه المحكمة من خمسة قضاة يعينون بمعرفة الدول الكبرى الخمس ،وقبل قرار نص المادة 227 كان هناك اختلاف في وجهات النظر بين دول الحلفاء بشان محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني، فقد دعت الأغلبية الممثلة في بريطانيا وفرنسا وايطاليا إلى ضرورة تأسيس محكمة عليا خاصة لمحاكمة الإمبراطور ومساعديه، حيث أن الحصانة التي يتمتع بها لا تسري بالنسبة إلى قواعد القانون الدولي ، وقد عارض مندوبا الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وجهة النظر السابقة واستندوا إلى انه ليس هناك أي سند قانوني يجيز

[2] – د. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي، المرجع السابق، ص 131.

محاكمة رؤساء الدول ومعاقبتهم بسبب جرائم تم ارتكابها من قبل أعوان رئيس الدولة أو أعضاء حكومته[1]، كذلك فقد نصت المادة 228 من المعاهدة المذكورة على ما يلي : "تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالا مخالفة لقوانين وأعراف الحرب للمثول أمام محاكم عسكرية، وانه سوف يتم توقيع ما ينص عليه القانون من عقوبات على هؤلاء الأشخاص في حالة إدانتهم وسوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أي إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أراضي أي دولة من حلفائها، وسوف تقوم الحكومة الألمانية بتسليم الأشخاص المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب ممن تم تحديدهم بالاسم أو الدرجة الوظيفية أو الإدارة أو العمل الذي خول إليهم بمعرفة السلطات الألمانية إلى الدول المتحالفة والمتعاونة أو إلى أي دولة من هذه الدول ممن يطلب ذلك من هذه القوى[2] أما بخصوص حلفاء ألمانيا وتحديدا تركيا فإنه ونتيجة لمصالح الحلفاء السياسية لم يتم التصديق على معاهدة سيفر عام1920 ، وتم استبدالها بمعاهدة لوزان عام 1923 والتي لم تتضمن مواد في بنودها بخصوص المحاكمات ،كما جاء في معاهدة فرساي المشار إليها آنفا[(1)]، أما عن القيمة العملية والتطبيقية لما جاء في معاهدة فرساي بشان المحاكمات، فإنه لم يتم محاكمة قيصر ألمانيا، والسبب يعود لقيام القيصر باللجوء إلى هولندا التي رفضت تسليمه إلى الحلفاء مبررة ذلك بالأسباب التالية[(2)].

1- أن الجرائم الموجهة إلى القيصر لا وجود لها في القانون الهولندي المتعلق ولا في قوانين دول الحلفاء.

2- أن القيصر يحميه القانون الهولندي وخاصة المادة 4 من الدستور.

3- لا توجد قواعد دولية جنائية يمكن أن يحاكم بموجبها الإمبراطور.

---

[1] يونس العزاوي، مشكلة المسئولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، مطبعة شفيق، بغداد 1970 ، ص(107)

[2] المادة 228 من معاهدة فرساي

[(1)] – شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 70.

[(2)] – د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 178.

وبالنسبة إلى ما يتعلق بالمادتين 228 و 229 من معاهدة فرساي فلم يتم ترجمتهما على أرض الواقع، سوى تلك المحاكمات التي وصفت بالهزلية والشكلية التي قامت بها المحكمة الإمبراطورية العليا في مدينة ليبزج عام 1923 بعد أن وافق الحلفاء على طلب ألمانيا بمحاكمة رعاياها أمام محكمة ألمانية، مع احتفاظ الحلفاء بحقهم في المطالبة بتسليم المتهمين بما يتفق مع أحكام المادة 228 من معاهدة فرساي[1]، ولم يقم الحلفاء باستعمال ذلك الحق، وقامت المحكمة العليا الألمانية بتقديم 12 ضابطا فقط للمحاكمة، وكانت أحكام المحكمة صورية ولم تتصف بالجدية وتراوحت أحكام الذين تم إدانتهم بالعقوبة بين 6 أشهر إلى 4 سنوات، وبعضهم لم تنفذ العقوبة بحقهم، إذ إن هؤلاء المدنيين كان ينظر إليهم من قبل الجماهير الألمانية بأنهم أبطال، كذلك فان الحلفاء لم يكونوا جادين في إجراء المحاكمات للمتهمين، وكذلك خوفا من أن أية عملية قبض على بعض المتهمين في ألمانيا قد تسقط الحكومة الألمانية، وبذلك فإن محاكمات ليبزج مثلت التضحية بالعدالة على مذبح سياسة الحلفاء الإقليمية والدولية[2]، وقد استمرت الجهود لإنشاء محكمة قضائية دولية، وقدم العديد من الاقتراحات في هذا الشأن كان بعضها يدعو إلى جعل المحكمة الدولية الجنائية المقترحة دائرة من دوائر محكمة العدل الدولي الدائمة، وكان لجمعية القانون الدولي، والاتحاد البرلماني الدولي، والجمعية الدولية للقانون الجنائي، والعديد من الفقهاء دور كبير في تقديم المشروعات لإنشاء قضاء جنائي دولي[3]، وكان الشعوب.

الاتحاد البرلماني الدولي :تأسس عام 1888 في باريس وكان يسمى بالمؤتمر الدولي للتحكيم والسلام، وتعاون الاتحاد مع عصبة الأمم وخاصة في عملية تقنين القانون الدولي الجنائي وتنظيم قضاء دولي جنائي.

---

[1] – د. علي عبد القادر القهوجي،نفس مرجع، ص 178.

[2] – د. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي، المرجع السابق، ص 140.

[3] جمعية القانون الدولي :تأسست في بر وكسل عام 1873 وكانت تسمى عند إنشائها جمعية إصلاح وتقنين قانون

الجمعية الاممية للقانون الجزائي تأسست عام 1924 من أساتذة جامعات في أسبانيا وفرنسا، وتعتبر امتداد للاتحاد الدولي .للقانون الجنائي الذي تأسس عام 1889

من هؤلاء الفقهاء :د ند يودي فابر، وسالدانا، وبيللا، وبوليتيس، ولفيت، وغيرهم،

وقد كان لتلك الجهود عظيم الأثر وداعما للجهود الأخرى التي كانت بعد الحرب العالمية الثانية ومن هنا نستطيع القول انه على الرغم من أن المحاكمات التي أعقبت الحرب العالمية الأولى كانت غير جادة في تحقيق العدالة الدولية المنشودة، وذلك لتأثير المصالح السياسية على مجريات المحاكمة، إلا أنها لعبت دورا كبيرا في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية، وإقرار مسؤولية رؤساء الدول إذا ما ارتكبوا انتهاكات جسيمة لقواعد وأحكام النظام الدولي. كذلك بدأت المحاولات لإنشاء محكمة جنائية دولية، واستنادا إلى المادة 14 من عهد عصبة الأمم المتحدة بتشكيل لجنة لإعداد مشروع نظام المحكمة، وكان مشروع إنشاء المحكمة الذي أعده ديسكامب الذي شغل رئيسا لهذه اللجنة كاد أن يكتب له النجاح لو لم تقتصر الجمعية العمومية للعصبة على الاختصاص المدني فقط للمحكمة واستبعدت اختصاصها القضائي الجنائي[1]، وفي هذا الصدد أيضا نشير الى المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف عام1937 بدعوة من العصبة، واقر خلال المؤتمر اتفاقيتين أحداهما خاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية ، وتم التوقيع عليها من قبل 13 دولة، ولم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ لعدم الانضمام إليها والتصديق عليها من دول أخرى، وذلك بسبب نشوب الحرب العالمية الثانية التي تخللها انتهاكات إنسانية، وجرائم بشعة، أبقت فكرة إقامة قضاء دولي جنائي حية ومطلبا أساسيا لإرساء قواعد العدالة الدولية.

المطلب الثاني

المسئولية الجنائية الفردية بعد الحرب العالمية الثانية

قرر الحلفاء وحكومات الدول التي تم احتلالها من قبل ألمانيا أن تقوم بملاحقة ومحاكمة من أقدموا على انتهاك قواعد السلوك الحربي الذي أفضى بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وعلى

1 –عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص(87)

نطاق واسع[1]، وكان بداية الدعوة للملاحقة والمحاكمة في الاتفاق على إنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب، وكان ذلك في عام 1942 حيث تم التوقيع على هذا الاتفاق ، فقد استطاعت اللجنة المذكورة بجمع 178 الملفات قدمت من قبل الحكومات المختلفة، وقد بلغ عدد الأشخاص الذين تضمنتهم هذه الملفات 24 متهم 9520 مشتبه فيهم و 2556 شاهد إثبات[2]، كذلك فقد أعقب تصريح سان جيمس 453 تصريح موسكو 1943، حيث أعلن الحلفاء عن نيتهم تقديم زعماء النازية للمحاكمة عن الجرائم التي ارتكبوها[3]، ثم عقد بعد ذلك مؤتمر بوتسدام في عام 1945 تم التأكيد على مقاضاة المتهمين الألمان باقتراف الجرائم الدولية)[4]، كما أصدر ماك آرثر القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان إعلانا بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب بالشرق الأقصى، وعليه فقد تم إنشاء محكمتين دوليتين عسكريتين في أعقاب الحرب العالمية الثانية ،الأولى سميت محكمة نورمبرغ، والثانية محكمة طوكيو، وبعد أكثر من أربعة عقود على إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو كسابقتين قضائيتين دوليتين جزائيتين، اقتضت الضرورة الدولية بإنشاء محكمتين دوليتين، وهما محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا، وهذه المحاكم الدولية الأربعة هي ما سنبحثها فيما يلي.

الفرع الأول : المحاكم العسكرية الدولية

أولا : المحكمة العسكرية الدولية بنورمبورغ

في 8-8-1945 تم التوقيع على اتفاقية لندن التي نصت مادتها الأولى على إنشاء محكمة عسكرية دولية مهمتها محاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي معين، وأن إنشائها يكون بلائحة تعتبر جزء من الاتفاقية تتضمن تشكيلها واختصاصاتها وسلطاتها[5].

---

(1) – د. أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، ج1، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، ط1، الجمهورية اليمنية، 2004، ص27.

(2) – د. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي، المرجع السابق، ص 143.

(3) – صدر هذا الإعلان في الاتحاد السوفيتي، واشترك فيه كلا من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وصدر باسم 32 دولة.

(4) – د. أحمد الحميدي، نفس المرجع، ص 36.

(5) – أنظر في تشكيل المحكمة واختصاصاتها د. عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 107.

وبعد الاطلاع على نظام المحكمة التي أنشئت بموجب المادة الأولى من اتفاق لندن والتي سميت بالمحكمة العسكرية الدولية بنورمبورغ فإن هذا النظام يتكون من 30 مادة، وبموجبه فإن أجهزة المحكمة تشكلت من هيئة المحكمة وهيئة الادعاء والتحقيق والهيئة الإدارية، وبموجب المادة 22 من النظام فإن مدينة برلين اعتبرت المقر الدائم للمحكمة، وتجري المحاكمة الأولى في مدينة نورمبورغ، ولم تنعقد المحكمة في مدينة برلين نهائيا، بل جرت المحاكمات في مدينة نورمبورغ، وتختص المحكمة بالنظر في الجرائم التي حددتها المادة السادسة من ميثاقها والتي تشمل : الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية[1].

أما بالنسبة إلى الاختصاص الشخصي للمحكمة فإنها تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية، مع إسباغ الصفة الجرمية بالمنظمات والهيئات[2]، كما سنرى في أحكامه الصادرة، وتضمنت المادة السادسة عشر على ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين، نذكر منها انه يحق للمتهمين الدفاع عن أنفسهم أمام المحكمة أو أن يستعينوا بمحام للغرض نفسه.

وعقدت المحكمة جلساتها الأخيرة في 30 أيلول والأول من شهر تشرين الأول من عام 1946 وأصدرت أحكامها بحق المتهمين البالغ عددهم 24 متهم، ويعتبروا من كبار مجرمي الحرب، فقد حكم 12 مدانا منهم بالإعدام شنقا، وعلى 3 بالسجن المؤبد، وعلى اثنين آخرين بالسجن عشرين عاما، وخمسة عشر عاما على متهم آخر، وعشر سنوات على متهم واحد، وبرأت ثلاثة آخرين من التهم الموجه إليهم[3].

---

[1] – الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي –الجزاءات الدولية–، دار الكتاب الجديدة المتحدة، الطبعة الأولى، بيروت، 2000، ص 131.

[2] – أنظر المادة التاسعة من ميثاق محكمة نورمبورغ.

[3] – لمعرفة أسماء المحكومين أنظر د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 257.

واعتبرت المحكمة أن جهاز حماية الحزب النازي، والشرطة السرية، وهيئة زعماء الحزب النازي هي منظمات إجرامية، مع عدم إسباغ هذه الصفة على منظمات أخرى كهيئة أركان الحرب، وفرقة الصدام، ومجلس وزراء الرايخ الألماني[1].

وقد اعتبرت محكمة نورمبورغ تقدما وتطورا في مجال إرساء قواعد القضاء الدولي الجنائي، وبالرغم من ذلك هناك جملة من المآخذ والانتقادات التي وجهت إلى المحكمة، بل وأثيرت بعضها دفوعا أثناء المحاكمات، وتمثلت عيوب المحاكمات في نورمبورغ بما يلي :

1. محاكمات غلب عليها الطابع السياسي والعسكري، إذ سميت بالمحكمة العسكرية الدولية والمشار إليها بموجب اتفاقية لندن في 08-08-1945.
2. أنها محاكم شكلت من قبل الطرف المنتصر في الحرب، أي أنها قضاء المنتصر للمنهزم، فهي لم تكن محكمة قانونية حيادية، تتمتع بالاستقلالية المطلوبة لتحقيق العدالة بل كانت محكمة انتقامية، واتفاقية لندن كانت قانونا طبقه المنتصرون الجالسون في المحكمة على المنهزمين، فكانت المحاكم الخصم والحكم في آن واحد[2].
3. مشكلة شرعية الجرائم والعقوبات : إذ أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يعتبر من المبادئ الأساسية والجوهرية التي يقوم عليها النظام الجنائي الداخلي، ويتلخص هذا المبدأ بقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وتعتبر هذه القاعدة من أهم الضمانات الأساسية لحماية حقوق وحريات الأفراد، والجرائم التي نصت عليها لائحة نورمبورغ تعتبر لاحقة للجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب، وفي ذلك إهدار للنتائج التي تترتب على مبدأ الشرعية، وأهمها عدم التطبيق بأثر رجعي.
4. مسؤولية الأفراد عن الجرائم الدولية : استند هذا الانتقاد على أن الدول فقط هي المخاطبة بأحكام القانون الدولي وليس الأفراد، وبالتالي فإنها أي الدول وحدها تتحمل المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية.

---

[1] – د. علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع، ص 258.

[2] – د. محمد حسني علي شعبان، القضاء الدولي الجنائي –مع دراسة تطبيقية ومعاصرة للمحكمة الجنائية الدولية–، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 55.

5. القانون الواجب التطبيق : حيث أن الألمان يخضعون للقانون الألماني، وأن الجرائم التي ارتكبت تجاوزت الحدود الجغرافية، بمعنى أن آثارها امتدت إلى مناطق جغرافية غير محدودة.
6. وأخيرا إن محكمة نورمبورغ ليست محكمة دائمة بل إنها من المحاكم التي زالت ولايتها في الأول من تشرين الأول من عام 1946 ، وهو تاريخ الحكم الذي أصدرته.

وقد تم الرد على تلك الانتقادات التي استخدم بعضها كما ذكرت كدفوع، ومن تلك الردود أن اختصاص المحكمة جاء من اتفاقية لندن والنظام الملحق بها، والذي يمثل جزء لا يتجزأ منه ا، وان ما جاء به يمثل إرادة المجتمع الدولي، وأن محكمة نورمبورغ كشفت عن الطبيعة الإجرامية لتلك الأفعال دون أن تكون منشئة لها، فهي مستقرة في المواثيق والاتفاقيات الدولية السابقة، كذلك في الأعراف المستقرة في العلاقات الدولية، وان الدول لا يمكن أن تسأل جنائيا، وان واجبات الدول هي في نفس الوقت واجبات الأفراد.

أما فيما يتعلق بالمسؤولية عن ارتكاب جرائم الحرب للأشخاص الذين لم يقدموا أمام المحكمة العسكرية الدولية، فقد أصدر مجلس الرقابة لألمانيا القانون رقم 10 في20 /12 1945، وأجاز للحلفاء محاكمة المتهمين الألمان في ألمانيا أي في المناطق التي يحتلها الحلفاء، وكانت المحاكمات شبيه بالمحاكمات الوطنية في طبيعتها، حيث أن القوة العليا في ألمانيا كانت للحلفاء.

ثانيا : المحكمة العسكرية الدولية بطوكيو

بعد توقيع اليابان على وثيقة الاستسلام في 2 أيلول من عام 1945، تمت مقاضاة مجرمي الجرب وأصدر ماك آرثر القائد العام لقوات الحلفاء في 19 أيلول من عام 1946 في طوكيو اشعارا بتكوين هيئة قضائية أممية لمحاسبة مجرمي الحرب في الشرق الاقصى.

ولا يوجد اختلاف جوهري بين لائحة محكمة طوكيو ولائحة محكمة نورمبورغ لا من حيث المبادئ ولا من حيث سير المحاكمة، ولا من حيث المبادئ التي قامت عليها واتبعتها، ولا من حيث التهم الموجه إلى المتهمين[1].

وقد أعطي للقائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى صلاحيات واسعة فيما يتعلق بالمحكمة، حيث أنيط به تعين قضاة المحكمة والنائب العام[2]، وسلطة تخفيف العقوبة أو تعديلها، كذلك كان هناك تشابه بين المحكمتين في الأحكام التي صدرت، فقد حكمت المحكمة على 28 متهما من العسكريين والمدنيين، كان ستة أحكام بالإعدام وأغلبية الأحكام كانت السجن المؤبد[3].

ونظرا للتقارب والتشابه بين المحكمتين فإن الانتقادات التي وجهت لمحكمة نورمبورغ نفسها وجهت لمحكمة طوكيو والتي تم الإشارة إليها سابقا، وعند الحديث عن أوجه الاختلاف بين المحكمتين فإننا نذكر هنا انه لم يتم إدانة أية منظمة في محكمة طوكيو، إذ أن نظامها يخلو من النص على صلاحية المحكمة إسباغ الصفة الإجرامية على المنظمات والهيئات على عكس ما جاء في نص المادة التاسعة من نظام محكمة نورمبورغ، ولم يتم توجيه تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وانحصرت التهم في جرائم الحرب وجرائم ضد السلام، وبلغ عدد قضاة المحكمة

---

(1) – د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 261.

(2) – وفي هذا اختلاف بين محكمتي نورمبورغ وطوكيو فيما يتعلق بطريق اختيار القضاة وعددهم والدول الأعضاء في المحكمة، فقد تكونت محكمة نورمبورغ من أربعة قضاة، ولكل منهم نائب، وهؤلاء القضاة من الدول التي وقعت على اتفاقية لندن واللائحة الملحقة بها، ولا يوجد من بين الدول الأربعة أية دولة محايدة، الأمر الذي يختلف في محكمة طوكيو حيث أعطي القائد الأعلى للقوات المتحالفة في الشرق الأقصى صلاحية اختيار أعضاء المحكمة الذين تراوح عددهم بين 6 إلى 11عضو، حيث شغل عشرة قضاة من الدول التي حاربت اليابان وقاضي واحد من دولة محايدة وهي دولة الهند.
أنظر : د. مخلد الطراونة، "القضاء الجنائي الدولي"، مجلة الحقوق، العدد الثالث، الكويت، سبتمبر 2003، ص 140.
وقد تم توجيه العديد من الانتقادات لهذه المحاكم، حيث تم وصفها بمحاكمات المنتصرين للمنهزمين في الحرب العالمية ومحاكمات تسوية حسابات أكثر منها محاكمات عدالة، وأنها أيضا محاكمات انتقائية عندما اقتصرت على دولتين من دول المحور هما ألمانيا واليابان وتم استثناء إيطاليا، إضافة إلى أنها خالفت مبدأين جوهريين من مبادئ المحاكمة العادلة وهما مبدأ حياد القاضي الذي لم يتحقق على الإطلاق وكذلك مبدأ شرعية أو قانونية الجرائم والعقوبات، وعلى الرغم من الانتقادات السابقة يلاحظ أن لتجربة المحاكم الدولية العسكرية الكثير من المزايا والإيجابيات، يكفي أن يسجل للمحكمتين أنهما شكلتا الانطلاقة الحقيقية لقاطرة العدالة الجنائية الدولية، وأنهما أرستا مبادئ عدة أهمها مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ومبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية ولا بالحصانة ولا بأمر الرئيس.

احد عشر قاضيا، كذلك فقد أخذت محكمة طوكيو بالصفة الرسمية باعتبارها ظرفا من الظروف المخففة للعقاب على خلاف ما جاءت به المادة السابعة من لائحة نورمبرغ[1] وكما أسلفت كان لمحكمتي طوكيو ونورمبورغ كسابقتين للقضاء الدولي الجنائي دورا بارزا في إقرار المسؤولية الجنائية الشخصية، وترجمتها كحقيقة واقعة أخذت بها المحكمتين المشار إليهما، وحظيت المبادئ التي جاءت في أحكام المحكمتين وخاصة أحكام محكمة نورمبورغ اهتماما من منظمة الأمم المتحدة، فقد طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من اللجنة التابعة لها وهي لجنة في عام 1947 بتقنين تلك المبادئ التي تم القانون الدولي بموجب القرار رقم 177 صياغتها من قبل اللجنة وعرضتها على الجمعية العامة عام 1950 ، وتم الموافقة عليها.

ثالثًا : القواعد التي اقرتها محكمة نورمبورغ :

1/ كل شخص يقوم بسلوك غير قانوني و يرقى الى وصف الجريمة حسب تصور القانون الدولي يكون صاحبه معرضا للمساءلة الجنائية ويتحمل كامل المتابعات وفي هذا اعتراف صريح بالمسؤولية الجنائية الشخصية دوليا .

2/ أن عدم معاقبة القانون الوطني لفعل ما مما يعد جريمة دولية، لا يعفي مرتكب هذا الفعل من المسؤولية طبقا للقانون الدولي، ويؤكد هذا المبدأ على سمو القانون الدولي على القانون الداخلي للدول، إذ أن القواعد الدولية الجنائية تسمو على القواعد الوطنية في هذا الشأن، وبالتالي إذا ارتكب شخص فعلا يمثل جريمة ويعاقب عليه في القانون الدولي ولا يعاقب عليه في القانون الوطني فان أحكام القانون الدولي هي التي تسمو على القانون الوطني، ويتحمل الشخص المرتكب للفعل الذي يعتبر جريمة دولية المسؤولية الجنائية يعتبر عذرا محلا ولا سببا لتخفيف العقوبة".

إذا كان الشخص الذي ارتكب فعلا يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي قد تصرف باعتباره رئيسا للدولة أو مسؤولا حكوميا رسميا فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية بمقتضى

[1]– تنص المادة السابعة من ميثاق محكمة نورمبورغ على"أن مركز المتهمين الرسمي سواء كرؤساء دولة أو من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا".

القانون الدولي[1]، وقد استبعد هذا المبدأ الحصانات الدبلوماسية والقنصلية التي يتمتع بها رئيس الدولة وحاكمها، إذ لا يمكن لصفته هذه أن تعفيه أوان تشكل سببا مخففا للعقاب إذا ما وجه إليه اتهاما بارتكاب إحدى الجرائم الدولية، وهذا ما جاءت به المادة السابعة من لائحة نورمبورغ[2]، ويقوم هذا المبدأ على قاعدة مفادها أن رئيس الدولة الذي يصدر القرارات لمرؤوسيه بارتكاب الجرائم الدولية، يكون قد تجاوز التفويض الذي منحته إياه الدولة.

4/ كل فرد قام بعمل استناد الى توصيات دولته او احد رؤسائه فهذا يجنبه المساءلة الجزائية ، بشرط ان تكون له حرية التصرف و الاختيار ، وقد قدم هذا المبدأ الإجابة عن التساؤل الذي يمكن أن يثار حول مدى إمكانية المرؤوس كالمقاتل على سبيل المثال بالدفع بأمر الرئيس لاعتبار ذلك عذرا يترتب عليه انتفاء المسؤولية، وفي هذا المبدأ تعديلا في الصياغة على ما جاء في نص المادة الثامنة من لائحة نورمبورغ[3]، وعليه إذا اثبت المتهم انه لم يكن محتفظا بحريته الأدبية في الاختيار وقت ارتكاب الجريمة، وكان واقعا تحت ضغط إكراه معنوي، عندها تعطى المحكمة السلطة التقديرية في ذلك[4].

5/ لكل متهم الحق في محاكمة منصفة بناء على القانون و الوقائع ، وجاء هذا المبدأ منسجما ومؤكدا لما ورد في الإعلان العالمي لحقوق المسؤولية، ولكن يمكن أن يعتبر سببا لتخفيف العقوبة، إذا وجدت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك".

---

[1]– تعد المحاولات التي كانت تستهدف محاكمة نابليون بونابرت عام 1815 في مؤتمر فينا، كذلك إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني عام 1919 في معاهدة فرساي، سوابق في إمكانية أن يكون رئيس الدولة وكبار الموظفين عرضة للمسؤولية عند ارتكابهم جرائم دولية، ارجع للصفحة رقم 67 في هذه الدراسة، والتي أشارت لذات الموضوع.

[2] – المادة السابقة من ميثاق محكمة نورمبورغ.

[3] – تنص المادة 8 من ميثاق محكمة نومبورغ على"أن ما يقوم به المتهم وفقا لتعليمات حكومته أو رئيسه الوظيفي لا يخلصه من المسؤولية".

[4] – أنظر قضية كيتل أمام محكمة نورمبورغ، كتطبيق على هذا المبدأ، د .عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 129-130.

وحق الإنسان في مجال إقامة العدل[1]، والذي صدر في العاشر من كانون الأول لعام 1948، حيث تتضمن المادة العاشرة من الإعلان على" لكل إنسان – وخاصة ما ورد في المادة 09 سواسية مع الآخرين، الحق في ان يتابع جرمه من قبل هيئة قضائية مستقلة ، وفي أي اتهام يوجه إليه[2]"، كذلك ما نصت عليه المادة 11 في فقرتها الأولى على" أن كل فرد متهم بجرم يعتبر قانونا بريئا حتى تثبت هيئة قضائية علنية اتصفت بالحياد وجميع الحقوق اللازمة للدفاع عن نفسه [3]"، وقد فسرت لائحة نورمبورغ المقصود بالمحاكمة العادلة، وذلك بالنص على الضمانات التي يتوجب توفرها للمتهم، فقد نصت المادة السادسة عشر من لائحة نورمبورغ على ما يلي" لكي تتم محاكمة المتهمين بعدالة، تتبع الإجراءات التالية:

أ – يتضمن صك الاتهام العناصر الكاملة التي توضح التهم المنسوبة إلى المتهمين بصورة مفصلة، وتسلم إلى المتهم صورة عن صك الاتهام وكل الوثائق الملحقة، مترجمة إلى اللغة التي يفهمها، وذلك قبل موعد المحاكمة بمدة معقولة.

ب – يجب إجراء الاستجوابات الأولية والمحاكمة، باللغة التي يفهمها المتهم المتعلقة بالتهم الموجه إليه.

ت – يجب إجراء الاستجوابات الأولية والمحاكمة، باللغة التي يفهمها المتهم أو تترجم إلى هذه اللغة.

ث – يحق للمتهمين أن يدافعوا عن أنفسهم أمام المحكمة، أو أن يختاروا محاميا يعاونهم في ذلك.

ج – يحق للمتهمين أن يقدموا شخصيا أو بواسطة محاميهم أثناء الدعوى، كل دليل يدعم دفاعهم عن أنفسهم، وان يطرحوا الأسئلة على الشهود الذين يقدمهم جانب الاتهام[4].

---

[1]– د. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 1997 ، ص 55–56.

[2] – المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[3] – المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[4] – المادة 16 من ميثاق محكمة نورمبورغ.

6/ تحديد الجرائم الدولية : وقد نص المبدأ السادس على تحديد وتعداد للجرائم الدولية المعاقب عليها بمقتضى القانون الدولي فاعتبرت الجرائم ضد السلم، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية[1]من الجرائم الدولية، وقد جاء النص في هذا المبدأ على ذكر بعض الأمثلة لتلك الجرائم، فالتخطيط لحرب عدوانية أو حرب تنتهك المعاهدات أو الاتفاقات أو الضمانات الدولية، أو الإعداد لهذه الحرب أو الشروع فيها أو شنها، كذلك الاشتراك في خطة أو مؤامرة مشتركة لإنجاز أي من الأفعال السابقة يعتبر جرائم ضد السلم.

يشكل التواطؤ في ارتكاب جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية طبقا لما تبينه المادة السادسة جريمة بمقتضى القانون الدولي، ويعني هذا المبدأ أن الاشتراك في ارتكاب الجريمة الدولية هو في حد ذاته جريمة بمقتضى القانون الدولي، وفي ذلك تأكيد للمبادئ العامة في القانون الجنائي والقاضي بأن الاشتراك في ارتكاب الجريمة يعتبر جريمة[2]، وموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه المبادئ، تقدما واضحا في مجال المسؤولية الجنائية الفردية، وفي ذلك يقول الأستاذ عبد الواحد الفار في مؤلفه الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها" :إن الموافقة على هذه المبادئ بالإجماع، يعتبر اكبر دليل على ميل الدول للالتزام القانوني بها دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات أخرى[3].

الفرع الثاني : المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا

لعل السبب وراء تراخي المجتمع الدولي في المضي قدما نحو تشكيل محكمة دولية جنائية دائمة خلال تلك العقود الأربعة أي قبل إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا يرجع في نظر البعض إلى عدم الاتفاق الدولي على تعريف مقبول لجريمة العدوان، والتي وعند تعريفها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 عام 1974 لم يعجل ذلك في إنشاء وقيام المحكمة، الأمر الذي يؤكد أن السبب الحقيقي الذي كان له الأثر الكبير في تعطيل

[1] – من الجرائم ضد الإنسانية : القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان و النقل القسري للسكان، السجن بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي...، أنظر نص المادة السابعة من نظام روما الأساسي بشأن المحكمة الجنائية الدولية.

[2] – د. يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، مطبعة شفيق،بغداد،1970، ص 166.

[3] – د. عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 139.

إنشاء المحكمة في تلك الفترة هو صرا عات الحرب الباردة في مطلع النصف الثاني من القرن العشرين[4].

وبعد أكثر من أربعة عقود على إنشاء محكمتي نورمبورغ وطوكيو كسابقتين قضائيتين دوليتين جزائيتين، اقتضت الضرورة الدولية بإنشاء محكمتين دوليتين ولكن هذه المرة كان إنشائهما بقرارين من مجلس الأمن[1]، حيث بموجب قراره الشهير القرار رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993، تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بغرض محاكمة الأشخاص المفترض مسؤوليتهم عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991[2]، واتخذت المحكمة مقرا لها بمباني الأمم المتحدة بمدينة لاهاي بهولندا.

وبموجب قراره 955 الصادر في 8 نوفمبر 1994 قرر مجلس الأمن أيضا إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وأصدر بعده قراره رقم 977 الصادر في 22 فيفري 1995، الذي تضمن اختيار مدينة أروشا بدولة تنزانيا، لتكون مقرا للمحكمة الدولية لرواندا[3].

أولا : المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[4]

استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أصدر مجلس الأمن بتاريخ 25-02-1993 قراره رقم 808 تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا التي تختص بمحاكمة

---

[4] – د. سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 159-203.

[1] – لمعرفة أهم الفوارق بين محكمتي نورمبورغ وطوكيو ومحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، أنظر : سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودوها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2004 ، ص 58.

[2] – لمزيد من التفصيل حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة راجع : حسام عبد الخالق شيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دلار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004، مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة ال

[3] – رغم اختلاف محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا إلا أنهما تشتركان في كونهما جاءتا ردا على عدم إرادة أو قدرة السلطات الوطنية صاحبة الشأن بتقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان –جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الجرب

[4] – د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 270-294 .

الأشخاص المسئولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي وقعت في إقليم يوغسلافيا منذ عام 1993[1].

والمقصود بالمحاكمة هنا محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، كما أنه من اختصاص المحكمة مقاضاة الأشخاص الذين خططوا أو حرضوا أو ساعدوا أو شجعوا على ارتكاب الجرائم الواردة في نظامها الأساسي، وتتمثل هذه الجرائم بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع، كذلك انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وجرائم إبادة الأجناس، والجرائم المناهضة للإنسانية إذا ارتكبت أثناء النزاع المسلح طابعه داخليا كان أو دوليا واستهدف السكان المدنيين[2]، كما جاء في النظام الأساسي للمحكمة بأن المنصب الرسمي للمتهم لا يعفيه من تحمل المسؤولية الجنائية مهما كان هذا المنصب رفيعا، ولا يؤدي إلى تخفيف العقوبة، ويمكن أن يعفى الرؤساء من تحمل المسؤولية إذا اثبتوا أنهم قاموا باتخاذ تدابير ضرورية كفيلة بمنع ارتكاب الجرائم، أو أنهم اثبتوا انتفاء العلم بهذه الجرائم ولم يكن لديهم من الأسباب ما يدعوهم إلى الاستبيان من ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب الجرائم، أو أنه ارتكبها فعلا، واعتبر ذلك ثغرة في النظام، يمكن على أساسه التهرب من تحمل المسؤولية.

أما فيما يتعلق بارتكاب الجرائم بناء على أمر الحكومة أو أمر الرئيس الأعلى فإن ذلك وبموجب النظام الأساسي لا يعد سببا يعفي المتهم من المسؤولية ما لم يكن هناك إكراه، إلا أنه يمكن للمحكمة أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت أن ذلك من مقتضيات العدالة.[3]

وتمتعت محكمة يوغسلافيا المذكورة بأسبقية على المحاكم الوطنية في محاكمة الأشخاص المتهمين، ونص نظامها على منح المتهمين ضمانات أساسية منها حقهم في الدفاع عن أنفسهم

---

[1] – لقد أصدر مجلس الأمن الدولي عام 1992 القرار رقم 780 الذي تضمن إنشاء لجنة خبراء محايدة مهمتها جمع الأدلة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في البوسنة والهرسك، أنظر : ياسر غازي علاونه، "دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الأقليات –حالة البوسنة والهرسك نموذجا–"، رسالة لنيل درجة الماجستير، 2004 ، ص 67 .

[2] – أنظر المواد 2–5 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

[3] – د. أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية 'دراسة تحليلية تأصيلية'، 2012، ص 671.

وفي وجوب سماعهم واستجوابهم بلغة يفهمونها[1]، وإلا كان من حقهم طلب الاستعانة بمترجم، وبعدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين[2]، ولم ينص على عقوبة الإعدام، بل اقتصرت الأحكام على عقوبة السجن.

وبالرغم أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا اعتبرت خطوة أخرى للإمام في إرساء قواعد وأسس القضاء الجنائي الدولي، إلا أنها تعرضت للعديد من الصعوبات والانتقادات ومنها[3]:

1/ تدخل الاعتبارات السياسية، حيث أن إنشاء المحكمة كان بناء على قرار صادر من مجلس الأمن الدولي.

2/اعتبار عقوبة السجن هي الجزاء الوحيد للجرائم الدولية، واستبعاد عقوبة الإعدام، وتأثير ذلك في تحقيق الغاية من الجزاء وهو الردع بشقيه العام والخاص.

3/عدم توفير المال اللازم لدعم عمل المحكمة، إذ أنها كانت تعاني من نقص في الأموال والموظفين.

4/ أنها محكمة مؤقتة ومحددة من حيث الزمان والمكان والأشخاص، تنتهي بانتهاء مهمتها.

وإنني أرى أنه وللوصول إلى قضاء جنائي دولي دائم وفاعل لا بد من تجنب هذه الانتقادات وتفادي تلك الصعوبات، فتحقيق العديد من المصالح السياسية يأتي في أحيان كثيرة على حساب العدالة الدولية، وان إغفال عقوبة الإعدام وعدم إدراجها في أنظمة المحاكم الدولية الجنائية يؤثر سلبا في تحقيق الردع العام والخاص، كذلك لا بد من تخصيص المال اللازم

---

(1) – Laurence SINOPOLI, « Les droits de la défense », in Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit international pénal, Editions A. Pédone, Paris, 2000, p 803.

(2) – صار مبدأ عدم محاكم الشخص على جرم مرتين من المبادئ المكرسة على الصعيدين الداخلي والدولي، ومعنى هذا المبدأ أن أي شخص تمت محاكمته أمام القضاء الوطني أو الدولي فمن غير الجائز أن تتم محاكمته من جديد على نفس الأفعال أمام محكمة دولية أو وطنية أخرى.

Voir : Anne-marie LA ROSA, Juridictions pénales internationales -La procédure et la preuve-, presses Universitaires de France, 1ère édition, Paris, 2003, p 133.

(3) – د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 289-294 .

الكفيل بتغطية كافة النفقات المطلوبة حتى تتمتع المحاكم الدولية الجنائية بالحيادية والنزاهة والاستقلالية.

ثانيا : المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[1]

أصدر مجلس الأمن قرارات عديدة بشان الأزمة في رواندا، أكد فيها أن ما يحدث في رواندا من عمليات قتالية، واستخدام أعمال العنف والمذابح والتشريد على نطاق واسع وأعمال الإبادة الجماعية، تشكل في مجموعها تهديدا للسلم والأمن في المنطقة، وقد توجت قرارات مجلس الأمن المتعلقة برواندا بالقرار رقم 955 الذي تضمن إنشاء محكمة دولية لرواندا تختص بمحاكمة الأشخاص المسئولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم رواندا وأراضي الدول المجاورة من الفترة الممتدة ما بين 1 جانفي إلى 31 ديسمبر من عام 1994 [2]، حيث أنها لم تباشر عملها فعليا إلا بعد عام أي عند توفير المقر للمحكمة.

ومن الملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة لا يختلف عن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، إذ أن النظامين يتقاطعن في العديد من المسائل، فكلتا المحكمتين أنشئتا بموجب قرارات صادرة من مجلس الأمن، وعين مدعي عام واحد للمحكمتين.

وقد كان أول حكم للمحكمة في جويلية من عام 1998 والفاصل بالسجن المؤبد لرئيس وزراء رواندا السابق كامباندا والسجن المؤبد على جون بول أكايوسو وهو رئيس بلدية تابا برواندا، وحكم أيضا على محافظ رواندا السابق بعقوبة السجن.

وقد واجهت المحكمة العديد من الصعوبات والمشاكل الفنية والإدارية والمالية والأمنية منعت المحكمة من القيام بعملها بصورة كاملة.

---

[1]– فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 401 .

[2] – د. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي –العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد–، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، بيروت، 2010، ص 437.

وعلى الرغم من الانتقادات والصعوبات والمشاكل التي واجهت عمل المحكمتين إلا أنهما اعتبرتا خطوة هامة ومتقدمة نحو إنشاء القضاء الدولي الجنائي الدائم، والذي أصبح حقيقة بعد اتخاذ القرار التاريخي في روما واعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجزائية الدائمة 17 جويلية 1998.

المبحث الثاني

نظام روما الأساسي لعام 1998و نظرته للمسؤولية الجنائية الشخصية

اقتصر نظام روما الأساسي شأنه شأن أنظمة محاكم يوغسلافيا السابقة ورواندا على المسؤولية الجنائية الدولية للفرد[1]، ولم يقر بمسؤولية الدول جنائيا، فجاء ت المادة 25 من نظام روما الأساسي أن المحكمة تملك كل الاختصاص على الافراد و انهم يكونون عرضة لتوقيع الجزاء كما نص على ذلك الباب 07 المتضمن العقوبات و بناء على المادة 77 بحيث نلمس للمحكمة الحق في تسليط العقوبات على الافراد لارتكابهم جرائم تضمنتهم المادة 05 من هذا النظام الاساسي عقوبة الحبس و العقوبة المالية وحتى مصادرة الممتلكات و العوائد المالية [2]، واشترطت المادة 26 من النظام بأن اختصاص المحكمة يستثنى على الافراد الذين يقل سنهم تحت 18 ، وعليه فان نظام روما الأساسي جاء مؤكدا على المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية وجرائم الحرب بالطبع هي إحدى تلك الجرائم المنصوص عليه في النظام، على نحو يتفق واتجاه المجتمع الدولي الداعي بضرورة مساءلة منتهكي حقوق الإنسان

---

[1] – في حين نجد من فقهاء القانون الدولي المعتبرين من ينادون بالمسؤولية الجنائية للدول على الصعيد الدولي، ومن هؤلاء الفقهاء : بيلا *Pella* ولوتر باخت *Lauterpacut* وأوبنهايم *Oppenheim*، حيث يقر كل من بيلا ولوترباخت بأن الدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي العام المسؤول مسؤولية جنائية عن انتهاكات القانون الدولي ولو كانت جرائم جنائية، ويضع الأستاذ بيلا قائمة للعقوبات ذات الطابع الجنائي التي يمكن توقيعها على الدولة، ومن بينها العقوبات الدبلوماسية، تجميد العضوية في المنظمات الدولية وضع الأملاك الوطنية تحت الحراسة،...إلخ.

أنظر كلا من : د. صدقي عبد الرحيم، "دراسة لمبادئ القانون الدولي الجنائي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد رقم 40، 1984، ص 38–39.

د. البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية –معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية–، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 74.

[2] – المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

باعتبار أن الإنسان هو المحور الأساسي وغاية التشريعات، وفي هذا المبحث سأتناول موضوع المسؤولية الجنائية الفردية كما جاءت في نظام روما الأساسي، مخصصا المطلب الأول لدراسة الشروع والمساهمة الجنائية في ارتكاب جرائم الحرب، ودراسة قيام المسؤولية الجنائية الفردية، وأسباب امتناعها وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول

المساهمة الجنائية والشروع في ارتكاب جرائم الحرب

الفرع الأول : الشروع في ارتكاب جرائم الحرب

لا يختلف الشروع في ارتكاب الجرائم الدولية في مفهومه في التشريعات الدولية الجزائية عنه في التشريعات الوطنية، فالشروع يعتبر احد صور السلوك الإجرامي[1]، وفيه لا يتمكن الجاني من إتمام جريمته وذلك لأسباب خارجة عن أرادته، وقد جاء تعريف الشروع في بعض قوانين العقوبات بأنه البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، وحسب القواعد العامة فاركان الشروع ثلاثة هي[2]:

1/ البدء في تنفيذ فعل.

2/ بقصد ارتكاب جناية أو جنحة.

3/ أن يوقف التنفيذ أو يخيب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

وقد تضمنت المادة 25 من نظام روما الشروع وذلك في الفقرة (و) من نفس المادة، حيث نصت على" الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تحدث الجريمة لاسباب خارجة عن نوايا الفرد، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة "إذا هو تخلى

---

[1] – نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 1999، ص 99.

[2] – لمزيد من التفاصيل حول أركان الشروع في الجريمة الدولية أنظر : د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 133 .

تماما وبمحض أرادته عن الغرض الإجرامي[1]، ويتضمن هذا النص تشجيعا لعدم التمادي والاستمرار في الأفعال التي تشكل الجريمة الدولية، إذ لا يعاقب بموجب هذه الفقرة الشخص الذي يتخلى وبشكل تام وبإرادته عن الغرض الإجرامي.

وبخصوص العقوبة على الشروع، فان هذه الجريمة تخضع لإحكام خاصة فيما يتعلق بالعقوبات فليس من العدالة إيقاع العقوبة نفسها على الشروع كما هو عليه الحال في الجريمة التامة، فحجم النشاط الإجرامي الذي يمارسه الجاني هو الذي يحدد مقدار العقوبة، وهذا ما نصت عليه العديد "من القوانين ومن ذلك نص قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، حيث جاء في المادة أن الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنوات إلى عشرين سنه هي عقوبة جريمة الشروع، إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام وخمس سنوات من ذات العقوبة على الأقل إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، وبموجب الفقرة 2 من نفس المادة فانه يحط من أية عقوبة أخرى مؤقتة من النصف إلى الثلثين، ويستنتج من نص المادة 78 من نظام روما الأساسي الخاصة بتقدير العقوبة أن الشروع قد يكون من بين العوامل التي تراعيها المحكمة عند تقدير العقوبة، فقد نصت الفقرة 1 من المادة المشار إليها" تراعي المحكمة عند تقدير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[2].

وباستثناء نص الفقرة و من المادة 25 من نظام روما فلم يتم الإشارة إلى موضوع الشروع سوى ما جاء في الفقرات ب، ج، د من نفس المادة، والتي تؤكد على أن الشروع في ارتكاب الجرائم الدولية يؤدي إلى مساءلة الجاني ويكون عرضة للعقاب وفقا لأحكام النظام.

الفرع الثاني : المساهمة الجنائية في ارتكاب الجرائم الدولية

من المعلوم أن الشخص المسئول جنائيا هو الشخص الذي يقدم على تصرف يجعله فاعلا أصليا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا في جريمة من الجرائم، وقدمت المادة 25 من نظام

---

[1] – المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – المادة 1/78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

روما الأساسي صور المساهمة الجنائية في الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والتي تعتبر جرائم الحرب من ضمنها، حيث تضمنت المادة 3/25 بناء على هذا النظام الأساسي، يساءل الفرد جزائيا ويكون معرض لتوقيع الجزاء عن كل جريمة تندرج ضمن صلاحية المحكمة حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ –ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسئولا جنائيا.

ب – محاولة الإغراء بارتكاب، أو الامر على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ت – تقديم يد المساعدة أو التحريض بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك وسائل ارتكابها.

ث – المساهمة بأي اسلوب اخر في قيام نفر من الناس يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم : 1/ إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2/ أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة[1].

المطلب الثاني

قيام المسؤولية الجنائية الفردية وأسباب امتناعها

تقوم المسؤولية الجزائية الدولية الشخصية عند ارتكاب أشد الجرائم خطورة ،وهي محل اهتمام المجتمع الدولي بأسره، والتي تضمنتها المادة 05 من النظام الأساسي ، من قبل الأشخاص الطبيعيين، والتي تملك المحكمة الاختصاص بمساءلتهم ومعاقبتهم عن ارتكابهم أية جريمة بموجب المادة 25 من نظام المحكمة.

وبالاستناد إلى نظام المحكمة فإن الصفة الرسمية للأشخاص المتهمين، وتمتعهم بالحصانة الدبلوماسية لا يشكل ذلك سببا من أسباب الإعفاء من المسؤولية أو سببا لتخفيف العقوبة،

[1] – المادة 3/25 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كذلك يتحمل القادة العسكريين والرؤساء الآخرين المسؤولية الجنائية عند ارتكابهم الجرائم الدولية في الحالات المبينة في نص المادة 28 من النظام الأساسي، ولا يعفى الشخص من حيث المبدأ من المسؤولية الجنائية بدافع أنه قام بارتكاب الجرائم بناء على أوامر الرؤساء واستجابة لمقتضيات القانون، كذلك فإنه ومن حيث المبدأ أيضا لا يشكل الغلط في الوقائع والقانون سببا لامتناع المسؤولية.

وقد بينت المادة 31 من النظام الأسباب التي من شانها أن تعمل على انتفاء المسؤولية الجنائية، وهذه الأسباب هي حالة المرض والقصور العقلي وحالة السكر والدفاع عن النفس أو الممتلكات والتهديد بالموت، وأسباب أخرى ينظر بها من قبل المحكمة التي تملك البت فيها.

وعليه فهذا المطلب سيخصص لدراسة عدم الاعتداد بالصفة الرسمية ومسؤولية القادة وأوامر الرؤساء والغلط في الوقائع والقانون في نفي المسؤولية الجنائية وهذا أولا، أما ثانيا فسيخصص للأسباب الواردة في النظام والتي تعتبر أسبابا لامتناع المسؤولية الجنائية.

الفرع الأول : شروط قيام المسؤولية الجنائية الدولية للشخص

عدم الاعتداد بالصفة الرسمية ومسؤولية القادة وأوامر الرؤساء والغلط في الوقائع والقانون في نفي المساءلة الجزائية ، كلها تعتبر ضوابط ومحددات لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للشخص.

أولا : عدم التقيد بالصفة الرسمية التي يتمتع بها بعض الأشخاص

مهما كانت الصفة التي يتمتع بها الافراد لا يمكن أن تشكل سببا يعفي أصحابها من المسؤولية الجنائية في حالة ارتكابهم جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية ، ولا من النظام الأساسي، والتي تشكل أيضا سببا لتخفيف العقوبة، وهذا ما جاءت به المادة 1/27 نصت على يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص، فان الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد

ذاتها سببا، لتخفيف العقوبة[1] وجاءت الفقرة الثانية من نفس المادة معالجة لموضوع الحصانة التي يتمتع بها بعض رؤ ساء الدول أو رؤساء الحكومات أو غيرهم من الأشخاص في الدساتير الوطنية لدولهم، وتتضمن هذه الحصانة منع المقاضاة الجنائية لأصحابها عند ارتكابهم لأفعال أثناء أداء مهامهم وواجبا تهم، حتى لو شكلت هذه الأفعال جرائم دولية، فاعتبرت الفقرة الثانية المشار إليها أن رئيس الدولة أو المسئول الآخر الذي يرتكب أيا من الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة يفقد حصانته، ويمكن محاكمته وينطبق عليه أحكام النظام الأساسي بدون أي تمييز قائم على الصفة الرسمية للشخص[(1)]، وبناء على ذلك لا يمكن للشخص المتهم الذي يتمتع بالصفة الرسمية الدفع بأن قيامه بارتكاب تلك الجرائم كان باسم الدولة، لأنه بارتكابه للجرائم الدولية يتجاوز الصلاحيات التي يعترف بها القانون الدولي.

و يمكن عدم التقيد بالحالة او الصفة الرسمية عند محاكمة المجرمين لاقترافهم جرائم ليس موضوع جديداو انما تم التعرض له في معاهدة فرساي وقد تم الإشارة إلى ذلك في المبحث الأول من هذا الفصل.

وهناك الكثير من الحالات التي تصف عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، فقد ورد في الفقرة السادسة من قرار مجلس الأمن رقم 94/995 القاضي بتشكيل محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا أن مركز المتهم لا يعفيه من المسؤولية ولا يمكن أن يكون سببا في تخفيف العقوبة، وعليه تم حجز 24 شخصا قبل نهاية عام 1997 ممن تولون مناصب قيادية سياسية وعسكرية وإدارية في رواندا لمحاكمتهم،.

ثانيا : مسؤولية الرؤساء و القادة

على الأشخاص الذين يشغلون مناصب ذات سلطة إلزام على الآخرين، القيام بمنع مرؤوسيهم والخاضعين لأوامرهم بأية أفعال تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وإلا فإنهم

[1] – المادة 1/27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[(1)] – – نصت المادة 2/27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على : "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

يخضعون للمساءلة والمحاكمة بعدم الالتزام بذلك، وهذا ما أكدته المادة 28 الخاصة بمسؤولية القادة والرؤساء الآخرين الواردة في نظام روما الأساسي.

وقد عالجت هذه المادة موضوع مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين في قسمين :

القسم الأول : مسؤولية القادة العسكريين

وهؤلاء يتحملون المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة من قبل القوات التي تخضع لإمرتهم وسيطرتهم الفعلية إذا :

1/ سواء لديهم فكرة أو أنهم يفترض أن يعلموا بسبب الوقائع المحيطة في ذلك الحين بان جنودهم اقترفوا جرائم أو بصدد اقتراف الجرائم .

2/ لم يبذلوا قصارى جهدهم و في حدود امكانياتهم لوقف ارتكاب هذه المجازر او القيام بإحالة هده الجرائم على التحقيق فيها .[1]

وقدمت المادة 57 من البروتوكول المشار إليه بعض التدابير الوقائية كالاحتياطيات أثناء الهجوم .التي يتوجب على من يخطط الهجوم أو يتخذ قرارا بشأنه أن يراعيها[3]

وفي هذا الإطار نصت المادة 86/ 2 من البروتوكول الأول على ألا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا الحق البرتوكول رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تبيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من "إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك(1).

القسم الثاني : مسؤولية الرؤساء

نصت ف/ 02 من المادة 28 من نظام روما على إمكانية مساءلة ومحاكمة الرؤساء غير العسكريين عن الجرائم المرتكبة من قبل مرؤوسيهم، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

[1] – الفقرة 1 من المادة 28 من نظام روما الأساسي.

[3] – عد إلى نص المادة 57 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949.

أ/- حالة ان القائد قد عرف او تغابى على أي معطيات تبين ان مرؤوسيه يمارسون او على وشك ان يقترفوا جرائم .

ب/- إذا كانت هذه المجازر تدخل ضمن السيطرة الفعلية للرئيس.

ج/ تقاعس و لم يبذل مجهودات للحيلولة دون حدوث هذه المجازر "، ويعتبر الزعماء السياسيون وكبار المسؤولين ورجال الأعمال هم المقصود بالرؤساء غير العسكريين[1].

ثالثا : أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون

إن الدفع بالأوامر العليا ومقتضيات القانون لا يعفي صاحبه من المساءلة الجزائية إذا أدى تنفيذ تلك الأوامر والأحكام إلى ارتكاب أيا من الجرائم التي تندرج في اختصاص المحكمة الدولية، ولو كان تنفيذ تلك الأوامر تطبيقا لقائد او رئيس .

وقد ظهر من الفقهاء من يدعو إلى عدم الأخذ بذلك، حيث أن المرؤوس لا يمكن أن يرفض تنفيذ الأمر الصادر إليه من رئيسه، وعدم تنفيذ الأمر العسكري من قبل المرؤوس وخاصة أثناء العمليات القتالية يصب في مصلحة الطرف الآخر في القتال.

وتمسك أصحاب هذه الدعوة بنظرية تسمى نظرية الطاعة العمياء، ومفاد هذه النظرية أن على العسكري إطاعة الأوامر العسكرية وبدون أي تردد، وان تكون هذه الطاعة عمياء وفي ذلك تطبيقا للقانون ولا مسؤولية عليه في ذلك[2].

وقد استخدم مضمون هذه النظرية دفوعا عن المتهمين في محاكمات نورمبورغ، وفي هذا الاتجاه هناك العديد من الأمثلة منها [3] قضية الفليد مارشال" فون ليب "الذي اتهم بارتكاب جرائم حرب، حيث قام هو وآخرون بإعدام أسرى حرب بالجملة، وقد تمسك الدفاع حينها بان المتهمين قد تصرفوا بناء على أوامر هتلر التي تعتبر ملزمة بالنسبة إليهم حتى لو كانت مخالفة للقانون، ولم يكن لهم الحق أن يتبينوا مدى قانونية هذه الأوامر أيضا، إلا أن المحكمة رفضت

---

[1] – المحكمة الجنائية الدولية – دليل للتصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه–، (ترجمة وتحرير صادق عودة وعيسى زايد)، عمان، ص 156 .

[2] – القانون الدولي الإنساني – دليل للتطبيق على الصعيد الوطني–، المرجع السابق، ص 388–389.

[3] – القانون الدولي الإنساني –دليل للتطبيق على الصعيد الوطني–، نفس المرجع، ص 395 .

الاحتماء والتستر وراء الطاعة العسكرية، وأدانت" فون ليب" وحكمت عليه بالإعدام، وتمسك الدفاع أيضا بأوامر الرئيس في قضية" كيتال" والذي تم رفضه من قبل المحكمة، وتم إدانة المذكور، وحكم عليه هو الآخر بالإعدام.

ومقابل نظرية الطاعة العمياء ظهرت نظرية أخرى تسمى نظرية الطاعة النسبية التي تعرضت للانتقاد[1]، ولعل ظهور نظرية الوسط التي أعطت المرؤوس حق رفض إطاعة الأوامر غير المشروعة، ويبنى على ذلك أن تنفيذ الأوامر غير المشروعة، أي التي ينتج عنها جريمة دولية، يتحمل منفذها المسؤولية الجنائية، أما إذا كانت الأوامر غير واضحة في عدم مشروعيتها ونفذها المرؤوس، فانه يمكن عدم مساءلته على ذلك.

وتعتبر نظرية الوسط نظرية توفيقية بين النظريتين السابقتين، وهي اقرب إلى المنطق والعدالة[2]، وقد جاءت المادة 33 من نظام روما الأساسي ببعض الاستثناءات التي يمكن من خلالها أن يعفى المرؤوسين في حالة ارتكابهم الجرائم الدولية، حيث نصت المادة المشار إليها في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكريا كان أو مدنيا عدا في الحالات التالية:

أ/ إذا وجد رابط قانوني متين يجبره على اطاعة توصيات الرئيس .

ب/ إذا لم يكن ا لشخص على علم بان الأمر غير مشروع.

ج/ إذا لم تكن عدم قانونية السلوك او الامر جلية .

رابعا : الغلط في الوقائع والقانون

يمكن اعتبار الغلط في الوقائع مانعا لنشوء المساءلة الجزائية إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي لمطلوب لارتكاب الجريمة، حيث أن الغلط في الوقائع ينفي القصد الجنائي إذا كان

---

[1] – نظرية النسبية ترى بان العسكريين ليسو أدوات، ومن حقهم مراقبة مشروعية الأوامر المتلقون ومن الانتقادات التي وجهت للنظرية أن العمل بها من شانه أن يدمر نظام الجيش، الذي تكمن قوته في الطاعة، القانون الدولي الإنساني –دليل للتطبيق على الصعيد الوطني–، نفس مرجع، ص 389 –390.

[2] – القانون الدولي الإنساني –دليل التطبيق على الصعيد الوطني–، نفس مرجع، ص 390.

منصبا على احد العناصر الأساسية للواقعة الإجرامية، وقد اخذ القضاء الوطني في المحاكمات التي جرت لمجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية أن الغلط في الوقائع عذرا نافيا للإسناد المعنوي، ومن أمثلة ذلك قضية [1] rthiel carl rathand في كانون الثاني 1948، أما إذا لم ينجم عن الغلط في الوقائع انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة، فلا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية، وهذا ما أخذت به الفقرة الأولى من المادة 32 من نظام روما الأساسي.

الفرع الثاني : أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الفردية في نظام روما الأساسي

نصت المادة 31 من نظام روما بعض الأسباب التي من الممكن للمحكمة أن تبت في مدى انطباقها على الدعوى المعروضة عليها[1]، وتقرر ما إذا كانت أسبابا من شانها أن تعمل على انتفاء المسؤولية الجنائية، وهذه الأسباب حددتها الفقرة الأولى من المادة المذكورة، التي نصت عل بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسأل الشخص جنائيا إذا :

أ/ لديه مرض او خلل عقلي بثبط معرفته لشرعية سلوكه و مع ما يتوافق معه القانون .

ب/ السكر ومخلفاته في ادراك و التحكم في سلوكياته باستثناء السكر الاختياري وكان مدركا لعواقب تصرفاته .

ج/ ان يكون سلوكه و تصرفه منطقي للدفاع سواء عن نفسه او غيره او ممتلكاته بموجب هذه الفقرة الفرعية[2].

د/ إذا كان السلوك المدعى انه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد

---

[1] – د. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص37-38.

[1] – المادة 2/31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[2] – عرف جانب من الفقه الدفاع الشرعي بأنه حق تخوله المبادئ القانونية العامة للمدافع وذلك لاستعمال القوة اللازم لدرء اعتداء غير مشروع يوشك أن يقع أو للحيلولة دون استمراره.

أنظر : د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 194 .

ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما معقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة أن لا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر اكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد :

1/ صادرا عن أشخاص آخرين.

2/ أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

3/ يمكن للمحكمة أيضا أن تنظر في أي سبب آخر، غير تلك واستنادا على نص المادة31 الأسباب الواردة أعلاه، وهذه الأسباب الأخرى قد تستمد من القانون الواجب التطبيق[1]، الذي نصت عليه المادة 21 من النظام وبموجب المادة 21 من النظام فإن على المحكمة أن تتبع التدرج التالي فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق[2].

أولا : النظام الأساسي للمحكمة، وأركان الجرائم، والقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ثانيا : المعاهدات الواجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ثالثا : المبادئ العامة للقانون التي يمكن للمحكمة استخلاصها من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم شريطة عدم تعارض ذلك مع :

1- النظام الأساسي للمحكمة.

2- القانون الدولي.

3- القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

---

[1] – نصت المادة 3/31 المشار إليها في الفقرة 1 على الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة 21 .

[2] – أنظر المادة 21 /1 من نظام روما الأساسي.

خـــاتمـــة

خـاتمـة

بعدما كانت المسؤولية مقررة للدولة فقط وتكون بذلك محل نظر ولا يسأل الفرد جنائيا عما ارتكبه الفرد من جرائم الا انه تقرر عكس ذلك و رفض المبدأ الاول

ومن اهم الاتفاقيات الدولية التي عقدت في هذا المجال نجد اتفاقيات جنيف الاربعة المنعقدة في 1949 وايضا الملحقان الاضافيان لهما سنة 1977حيث حرمت هذه الاتفاقيات المخالفات التي تعتبر انتهاكا خطيرا لقوانين الحرب والقانون الانساني واجبرت هذه الدول على تقنين تشريعات جزائية تحاكم المسؤولين على اقترافهم جرائم و مساءلتهم جزائيا .

وقد استعرضنا في الفصل الثاني من هده الدراسة المسؤولية الجنائية الفردية بتطورها التاريخي الى ان جاءت المواثيق الدولية التي منحت الفرد حقوقا بموجب القانون الدولي و يتحمل بذلك التزامات

ويمكن اعتبار التطبيقات العملية لقاعدة المسؤولية الجنائية الشخصية التي لمسناها في هذه الدراسة وابتداء من المحاولات التي تلت الحرب العالمية الاولى و تشكيل المحاكم الدولية الجنائية بعد الحرب العالمية الثانية كمحكمة طوكيو و محكمة نورمبورغ وبذلك تثبت أن مكانة الفرد قد تغيرت عن الماضي .

وكذلك لعب مجلس الأمن دورا كبيرا في اقرار المسؤولية الجنائية الفردية وانشاء المحاكم الدولية كالمحكمة الخاصة برواندا

ونلمس بتاريخ 17 جويلية 1998 قفزة نوعية حيث تم اعتماد النظام الاساسي لمحكمة الجنائية الدولية والتي اقرت سلطاتها على الافراد بناء على المادة 25 من نظامها

ويمكن القول ان انشاء المحكمة الجزائية الدولية هي لبنة اساسية لقيام النظام القضائي الجنائي و تطبيق هذا النظام بقوة يؤدي الى عدم افلات الجناة من العقاب وتوقيع الجزاء عليهم

الاقتراحات والتوصيات:

1-العمل على حث جميع الدول العربية لانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية

2-جعل النصوص والتشريعات الوطنية بما يتوافق ونظام روما الاساسي.

3-وضع أحكام مفصلة لمسائلة الحصانات والصفات الرسمية لأنها تعتبر العائق الأكبر لمبدأ المسائلة الجنائية الفردية على الجرائم الدولية.

4-ضرورة حث الدول على التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لضمان سريان هذا النظام على الدول الموقعة عليه.

5-العمل على تشجيع مؤسسات القضاء البديلة كمراكز للعدالة الانتقالية والمجتمع المدني التى تسعى الى حماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان

قائمة المراجع

قائمة المراجع

باللغة العربية :

الكتب :

1. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة –دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها–، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2006.
2. أحمد أبو الوفاء، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الجزء العاشر "الحرب في الشريعة الإسلامية"، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2007.
3. أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، ج1، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، ط1، الجمهورية اليمنية، 2004.
4. أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية 'دراسة تحليلية تأصيلية'، 2012.
5. البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية –معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية–، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
6. حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
7. حسام الشيخة، جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك –دراسة في المسؤولية الدولية–، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2002.
8. حسام عبد الخالق شيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004.
9. حسين صالح عبيد، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، الطبعة الأولى، القاهرة، 1979.
10. سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودوها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2004.

11. شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني (النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة السادسة، القاهرة، 2005.

12. صدقي عبد الرحيم، "دراسة لمبادئ القانون الدولي الجنائي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد رقم 40، 1984.

13. الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي –الجزاءات الدولية–، دار الكتاب الجديدة المتحدة، الطبعة الأولى، بيروت، 2000.

14. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

15. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

16. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 1997.

17. عبد الواحد الزنداني، شرع الإسلام والقانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة – المحكمة الجنائية الدولية–، منشورات الجامعة اليمنية، الطبعة الأولى، 2008.

18. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

19. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

20. على مكرد العواضي، المنظمات الدولية وحقوق الإنسان، مكتبة ومركز الصادق، صنعاء، 2005.

21. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي –العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، بيروت، 2010.

22. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

23. محمد حسني علي شعبان، القضاء الدولي الجنائي –مع دراسة تطبيقية ومعاصرة للمحكمة الجنائية الدولية–، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

24. مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2002.

25. نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 1999.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

رسائل الدكتوراه :

1. زكريا حسين عزمي، "من نظرية الحرب إلى نظرية النزاعات المسلحة "، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987.

2. عبد الحميد خميس، "جرائم الحرب والعقاب عليها"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1955.

3. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، رسالة من أجل نيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.

4. يحي الشميي، "مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1976.

رسائل الماجستير :

ياسر غازي علاونه، "دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الأقليات –حالة البوسنة والهرسك نموذجا–"، رسالة لنيل درجة الماجستير،2004 .

المقالات :

1. حامد سلطان، "الحرب في نطاق القانون الدولي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون، 1969.
2. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
3. سمعان بطرش فرج الله، "الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس، وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها" منشور ضمن المؤلف المشترك : دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.
4. صلاح الدين عامر، "التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين"، منشور بكتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003.
5. صلاح الدين عامر، "التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين"، منشور بكتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.
6. صلاح الدين عامر، "العدالة الجنائية الدولية وتطور القضاء الجنائي الدولي وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية"، منشور بكتاب القضاء الجنائي الدولي وحقوق الإنسان 'الطريق من نورمبورغ إلى روما'، من إعداد أيمن راشد، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008.
7. صلاح الدين عامر، "تطور مفهوم جرائم الحرب" ، منشور بكتاب المحكمة الجنائية الدولية (الموائمات الدستورية والتشريعية)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، القاهرة، 2008.
8. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام –مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية–، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.

9. كنون دورمان، "اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية –أركان جرائم الحرب–"، مقال منشور في المؤلف المشترك المحكمة الجنائية الدولية –الموائمات الدستورية والتشريعية–، من إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، 2008.

10. محمود سامي جنينة، "بحوث في قانون الحرب"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، يناير 1941.

11. محمود شريف بسيوني، "تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.

12. مخلد الطراونة، "القضاء الجنائي الدولي"، مجلة الحقوق، العدد الثالث، الكويت، سبتمبر 2003.

13. هرمان فون هبيل، "تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي"، بحث مقدم للندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية : تحدي الحصانة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 3–4 نوفمبر 2001.

الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات :

- ميثاق المحكمة العسكرية الدولية بنورمبورغ 1945.
- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948.
- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (الإتفاقية الثالثة) 1949.
- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (الإتفاقية الرابعة) 1949.
- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

الوثائق :

- المحكمة الجنائية الدولية – دليل للتصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه–، (ترجمة وتحرير صادق عودة وعيسى زايد)، عمان.
- " عهود ومواثيق دولية واتفاقية دولية"، من إصدارات وزارة العدل، الطبعة الأولى، الجمهورية اليمنية، 2005، الجزء الرابع.

باللغة الأجنبية :

Les ouvrages :

1) Anne-marie LA ROSA, Juridictions pénales internationales -La procédure et la preuve-, presses Universitaires de France, 1ère édition, Paris, 2003.
2) Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit international pénal, Editions A. Pédone, Paris, 2000.
3) Karine LESCURE, Le Tribunal Pénal International Pour L'ex-Yougoslavie, –Dans études internationals N° 6 – Mont Chrestien, Paris, 1994.
4) Michel BELANGER, Droit international humanitaire général, 2eme édition, Gualino éditeur, Paris, 2007.

Les articles :

1) Alian PELLET, « Le tribunal criminel international pour l'ex-Yougoslavie. Poudre aux yeux ou avancée décisive? », Revue générale de droit international public (RGDIP), Tome 98/1, 1994.
2) Christophe KEITH, « Première proposition de création d'une cour criminelle international permanente », RICR, Genève, 1998.
3) Jean-François QUEGUINER, « Dix ans après la création du Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie : évaluation de l'apport de sa jurisprudence au droit international humanitaire », RICR, N^0 850, Vol 85, Genève, Juin 2003.
4) Jelena PEJIC, "Accountability for international crimes: from conjecture to reality", IRRC, Volume 84 N° 845, Geneva, Mars 2002.
5) Laurence SINOPOLI, « Les droits de la défense », in Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit international pénal, Editions A. Pédone, Paris, 2000.
6) M. BOTHE, « War crimes », in The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary, A. CASSESE, P. GAETA, J. R. W. D. JONES, Vol 1, Oxford University Press, 2002.
7) Potinai PAZARTZIS La répression pénale des crimes internationaux –justice pénale internationale, Editions A. Pédone, Paris, 2007.

الفـهرس

الفـــهرس

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	/
اهداء	/
مقدمة	أ
الفصل الأول : ماهية جرائم الحرب	
المبحث الأول : نشاة وتطور فكرة جرائم الحرب	**5**
المطلب الأول : نشاة قاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه	**6**
الفرع الأول : الاختلافات بين المقاتلين وغير المقاتلين في الشريعة الإسلامية	7
الفرع الثاني : التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الغربي	9
المطلب الثاني : الصبغة القانونية لجرائم الحرب في المعاهدات الدولية	**13**
الفرع الأول : جرائم الحرب في حقبة ما قبل الحرب العالمية الأولى	14
الفرع الثاني : جرائم الحرب في فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية	19
الفرع الثالث : تقنين جرائم الحرب بعد الحرب العالمية الثانية	21
المبحث الثاني : تعريف جرائم الحرب	**30**
المطلب الأول : الفقه الدولي و نظرته لجرائم الحرب	30
الفرع الأول : الفقهاء الغربيين و نظرتهم لجرائم الحرب	30
الفرع الثاني : جرائم الحرب من منظور الفقهاء العرب	31
المطلب الثاني : جرائم الحرب من مراة المحاكم الدولية و المواثيق	32
الفرع الأول : تعريف جرائم الحرب في المواثيق الدولية	32
الفرع الثاني : تعريف جرائم الحرب من قبل المحاكم الدولية	34
المبحث الثالث : تقسيـم جرائم الحـرب	**48**
المطلب الأول: تصنيف جرائم الحرب في الفقه الدولي	48
الفرع الأول : الاتجاه الموضوعي	48
الفرع الثاني : الاتجاه الوصفي	51
المطلب الثاني : تقسيم جرائم الحرب في المواثيق الدولية	52

الفرع الأول : الاتجاه الوصفي	52
الفرع الثاني : الاتجاه الموضوعي	54
المطلب الثالث : تقسيم جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية	57
الفرع الأول : الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949	57
الفرع الثاني : الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية	62
الفرع الثالث : الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف في حالة وقوع نزاع مسلح ذي طابع غير دولي	67
الفرع الرابع : الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة ذي الطابع غير الدولي	68
الفصل الثاني : المسؤولية الجنائية المترتبة عن جرائم الحرب	
المبحث الأول : التطور التاريخي للتطبيق العملي للمسؤولية الجنائية الفردية	**73**
المطلب الأول : المسؤولية الجنائية الفردية في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية	74
الفرع الأول : المسؤولية الجنائية الفردية في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى	74
الفرع الثاني : المحاولات التي أعقبت الحرب العالمية الأولى من أجل تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية	76
المطلب الثاني : المسئولية الجنائية الفردية في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية	79
الفرع الأول : في إطار المحاكم العسكرية الدولية	80
الفرع الثاني : في إطار المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا	88
المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية الفردية في نظام روما الأساسي لعام 1998	**92**
المطلب الأول : الشروع والمساهمة الجنائية في ارتكاب جرائم الحرب	94
الفرع الأول : الشروع في ارتكاب جرائم الحرب	94

الفرع الثاني : المساهمة الجنائية في ارتكاب الجرائم الدولية	95
المطلب الثاني : قيام المسؤولية الجنائية الفردية وأسباب امتناعها	96
الفرع الأول : ضوابط قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد	97
الفرع الثاني : أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الفردية في نظام روما الأساسي	102
خاتمة	**105**
قائمة المراجع	**107**
الفهرس	**113**